الأمم المتحدة A/67/PV.4

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٤

الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش . . . . . (صربيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

البند ٨٣ من جدول الأعمال (تابع)

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب تلقيه فخامة السيدة إيفلين فيدمير – شلومف، رئيسة الاتحاد السويسري.

الرئيسة فيدمير – شلومف (تكلمت بالفرنسية): نظرا لأني آخذ الكلمة للمرة الأولى، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، السيد الرئيس، على انتخابكم. وأود أن أشكركم باسم سويسرا، على تنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

إن سيادة القانون مبدأ أساسي يجب أن تكون أساسا تقوم عليه جميع أنشطتنا ومساعينا المبذولة لتحقيق السلام الدائم ومنع نشوب الصراعات. وهو شرط مسبق أيضا لضمان احترام حقوق الإنسان. ويقتضي الحفاظ على سيادة القانون بذل جهد متواصل من قبل الجميع دون استثناء. غير أنه ليس بوسع أي دولة أو مؤسسة أن تعتبر سيادة القانون أمرا مفروعا منه مهما كان مستوى تطورها. بل على العكس تماما، فإن سيادة القانون تحتاج إلى اهتمام مستمر. ونحن هنا اليوم لنفكر بصورة نشطة في الكيفية التي نريد بها تعزيز سيادة القانون وفي مدى قدرتنا على تحقيق ذلك. ولكننا هنا أيضا قبل كل شيء لضمان تحويل أفكارنا والتزاماتنا إلى واقع ملموس. وأود أن أسلط الضوء على أربعة مجالات يبدو أن من الأهمية بمكان اتخاذ إجراءات مشتركة فيها بشكل خاص.

أولا، من أجل تحقيق ما دعاه الأمين العام ”عصر المساءلة“، أود أن أؤكد على الدور الأساسي لمكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية. ولذلك السبب تلتزم سويسرا بالعمل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز أفضل الممارسات في هذا المجال. والعدالة الانتقالية أداة بالغة الأهمية لتعزيز سيادة القانون في سياق الانتهاكات الجسيمة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

لحقوق الإنسان. ولا غنى عن الوصول إلى حقيقة الانتهاكات ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات لأجل تحقيق المصالحة الدائمة وتجنب تكرار الفظائع.

ولا تكفي الكلمات وحدها، ويجب أيضا أن نكون مستعدين لاتخاذ إجراءات حاسمة لضمان مساءلة الجناة. وعليه، تدعو سويسرا مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية كي تتمكن المحكمة من التحقيق في الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية، التي يرتكبها أي طرف من أطراف الصراع.

ثانيا، يجب أن نجد وسيلة لتعزيز مجال من مجالات القانون له أهميته الخاصة بالنسبة لسويسرا – القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة. في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر العام الماضي، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن تقديره لالتزام سويسرا باستكشاف وتحديد الوسائل الملموسة لتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والنهوض بالحوار حول مسائل القانون الإنساني الدولي بين الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومما يشجع سويسرا كثيرا ما تلقته من بيانات دعم عديدة، وستواصل جهودها لتعزيز احترام القانون الإنساني الدّولي.

ثالثا، نعتقد أن سيادة القانون يجب أن تطبق أيضا على المنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة. في ذلك الصدد، تتمثل واحدة من أعلى الأولويات لدى سويسرا في ضمان ازدياد مصداقية إجراءات الأمم المتحدة و مشروعيتها وفعاليتها. في رأينا، يعني هذا أن على جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تمتثل لمبادئ سيادة القانون. لهذا السبب تظل سويسرا ملتزمة بتعزيز وضع إجراءات عادلة وشفافة داخل المنظمة. لهذا السبب أيضا دعَونا إلى تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإلى المزيد من احترام مبادئ الإجراءات الواجبة فيما يتعلق بالجزاءات التي يفرضها المجلس. لا يمكن إلا لمنظمة تراعي هي نفسها أعلى المعايير أن تكون ذات مصداقية في ترويجها لتلك المعايير في أماكن أخرى.

وأخيراً، لقد حان الوقت للاعتراف بالدور الأساسي الذي تؤديه سيادة القانون في مجال التنمية. لا يمكن لمجتمع أن يزدهر إذا كان أعضاؤه يفتقرون إلى الثقة في القانون أوً إلى المعرفة بإنفاذه. ينطبق هذا بشكل خاص على المجتمعات الخارجة من النزاع المسلح أو التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. في ذلك السياق، تؤكد سويسرا على أهمية أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات متسقة في مجال سيادة القانون. نريد من المعونات الدولية الهادفة إلى دعم الجهود الوطنية لتعزيز سيادة القانون أن تكون أكثر فعالية ومنسقة ومتماسكة. وعلى وجه الخصوص، لا بد من تحسين تنسيق آليات العدالة الانتقالية مع الإستراتيجيات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. ونحتاج أيضا إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء وتشجيعها على تبادل أفضل الممارسات فيما بينها. سيساعدنا هذا على تعزيز التزامنا المشترك، مع التسليم بأنه لا يوجد نهج واحد دون سواه لتعزيز سيادة القانون.

كما نرى، لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله. وفي حين أنّ من المهم بالتأكيد أن نجدد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون، فإنه يجب أن نركز الآن على كيفية ترجمة ذلك الالتزام إلى واقع ملموس، سواء في الداخل أو بالتعاون مع البلدان الأخرى. تدل التعهدات الفردية والجماعية التي قطعتها اليوم الكثير جداً من الدول على أننا جميعا نملك القدرة على تغيير الأشياء. القرار ١/٦٧ الذي اعتمد اليوم هو الأول من نوعه بالنسبة للمجتمع الدولي. ونتطلع إلى أن نرى التزاماتنا وهي توضع موضع التنفيذ وإلى أن نقوم بقياس أثر جهودنا المشتركة في بناء عالم أكثر عدلا وأمنا للجميع، على أساس سيادة القانون. ونأمل أن يكون هذا الاجتماع الرفيع المستوى

نقطة البداية في جهودنا من أجل التنفيذ الكامل لمبدأ سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب فخامة السيد أوتو فرناندو بيريث مولينا، رئيس جمهورية غواتيمالا.

الرئيس بيريث مولينا (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أشارك في هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون. ومع أن الموضوع بالغ الأهمية، فإن الوقت المتاح لا يسمح لنا إلا بالقليل من التعليقات. وأود أن أستخدم تلك الدقائق القلائل لأصف كيف وحدت دولة غواتيمالا والأمم المتحدة جهودهما لتعزيز سيادة القانون في بلدي.

وأشير إلى إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، المعروفة اختصاراً بـ CICIG، وهي ترتيب فريد من نوعه، ومع أنها وليد مؤسساتنا الإدارية والقضائية المحلية، فقد منح الأمين العام صلاحية تعيين مفوضها، ومنح المفوض الحق في تعيين الموظفين الدوليين والوطنيين باللجنة. وقد صممت اللجنة، التي تُموّل جزئيا من مساهمات من الجهات المانحة الدولية، لتكون ترتيباً مؤقتاً هدفه الرئيسي تعزيز المؤسسات الوطنية المكلفة بالمقاضاة الجنائية وإنفاذ القانون وإقامة العدل. وفي حين تسمح الاتفاقية الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا للجنة بأن تعمل في حالات معينة بوصفها مدعياً مكمِّلاً بالتوازي مع عمل المدعي العام، فإن وظيفتها الرئيسية هي تعزيز نظامي الأمن والعدالة لدينا من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب والدعم.

وإذا كانت اللجنة مستقلة بحكم طبيعتها – وتلك هي نقطة قوتها الرئيسية – فينبغي الإشارة إلى أن دولة غواتيمالا منحتها هذه الاستقلالية عن قصد وذلك لضمان قدرتها على الوفاء بولايتها. وحتى الآن، ساعدتنا اللجنة في حسم العديد من القضايا النموذجية التي تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتقديم مرتكبي الأنشطة غير المشروعة إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، قامت بنقل بعض الصلاحيات إلى مكتب المدعي العام لدينا، وعملت عن كثب مع أجهزتنا القضائية والتشريعية في تعديل التشريعات والمعايير في البلد من أجل تعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وكان من النتائج الجانبية المهمة لهذا الجهد أنْ عمِلَ مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية بشكل وثيق في مجالات التحقيق والمقاضاة الجنائيين.

شغل نائب الرئيس، السيد سلام (لبنان)، مقعد الرئاسة.

وختاما، عُرض مثال على التعاون الوثيق بين مؤسسات دولتنا في اجتماع تم عقده في هذا المبنى ذاته قبل مدة لا تكاد تبلغ أسبوعين، حين اجتمع رئيسا الجهازين القضائي والتشريعي ونائب رئيس جمهورية غواتيمالا، فضلا عن مفوض اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، والمدعي العام، ووزيري الداخلية والخارجية، ليؤكدوا التزام اللجنة وبرنامج عملها للسنة المقبلة، وليمهدوا الساحة لاحتمال التمديد لمدة سنتين. لذلك نرى أن غواتيمالا، بمساعدة الأمم المتحدة، لديها قصة نجاح ترويها في مجال تعزيز سيادة القانون.

وأكون مقصّرا إن لم أتقدم بالشكر للمكسيك والدانمرك على دوريهما الممتازين كميسّرين في توجيه جهودنا نحو إصدار الإعلان الرفيع المستوى (القرار ١/٦٧)، الذي اعتُمد صباح اليوم، والذي نؤيده تأييدا كاملا.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لصاحب المعالي السيد نارايان كاجي شريثا 'براكاش'، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية.

السيد شريثا (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): يودّ وفدي أن يعرب عن صادق تقديره لرئيس الجمعية العامة على تنظيمه هذا الاجتماع الرفيع المستوى الهام بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأرجو أن يتمكن الإعلان

الذي اعتمادناه اليوم (القرار ١/٦٧) من النهوض بالتزامنا ومسؤوليتنا عن إعلاء آمال وتطلعات بلايين البشر الذين يتوقون إلى عالم أكثر عدلا وإنصافا وشمولا ورخاء.

وقد تطور مفهوم سيادة القانون، الذي يرتبط ارتباطا لا يُمحى بالديمقراطية والحريات الأساسية، على مدى التطور التاريخي للمجتمع الإنساني في نضاله ضد الإقطاع والاستبداد. وسيادة القانون مهمة لحماية حقوق فرادى المواطنين في مقابل الدولة وأفراد المجتمع في مقابل أفراد المجتمعات الأخرى، ولتطبيق إطار سليم للعلاقات بين الدول في هذا العالم الآخذ بأسباب العولمة. وأهم من ذلك أن سيادة القانون ينبغي أن ترسي الأساس لانطلاق المجتمع الإنساني نحو عالم الحرية، وإنهاء جميع أشكال استغلال الأشخاص لبعضهم البعض. ولدينا اعتقاد راسخ بأن كفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي لها من الأهمية قدر ما لها على الصعيد الوطني لأنها توفر الأدوات والمبادئ التي لا غنى عنها للتعايش السلمي والتعاون بين الدول.

غير أن سيادة القانون لا ينبغي أن تستخدم ستارا لسيطرة بلد على آخر. وينبغي تجنب الأخذ بمعيار مزدوج في تطبيقها. وعندما نسعى لإقرار سيادة القانون على الصعيد الدولي، من الأمور بالغة الأهمية أن نهيّأ لجميع الدول فرص متكافئة لكي تشارك مشاركة عادلة. فلا يمكن أن ينسجم مع سيادة القانون تراكم الثروة وسط الفقر المزري وانعدام الموارد على حساب بقاء كوكبنا ذاته.

وترى نيبال أن الأمم المتحدة هي أقدر المؤسسات المتعددة الأطراف المشروعة على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الأمور التي تؤدي دورا محوريا لتعزيز سيادة القانون في سياق التعددية القانون الدولي وتعزيز تعددية الأطراف في معالجة كافة المسائل الدولية ذات الاهتمامات المشتركة، وذلك لارتكازهما المبدئي وتكريسهما في ميثاق الأمم المتحدة.

وتعلق نيبال أهمية كبيرة على إعادة تنشيط الجمعية العامة لجعلها أكثر الأجهزة شرعية وكفاءة لوضع المعايير والمقاييس والصكوك القانونية الدولية. وستظل نيبال على التزامها بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة والوفاء بواجباتها الناشئة عن هيئات المعاهدات الدولية التي أصبحت طرفا فيها.

وسيادة القانون على الصعيد الوطني أكثر أهمية للبلدان الخارجة من نزاعات، التي لا بد فيها من إيلاء أعلى الأولويات لتعزيز التنفيذ الإداري للقوانين، والمؤسسات القضائية وغيرها من آليات الحوكمة. ومن شأن تحسين مستوى الدعم الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة أن يساعد هذه البلدان على مواجهة صعوبات تهيئة البيئة المواتية لتشجيع سيادة القانون وكفالتها. ويلزم أن يكون الإمساك بزمام الأمور وبناء القدرات على الصعيد الوطني محور الجهود التي نبذلها في سعينا لإنشاء الهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية الضرورية والمحافظة عليها. ويجب أن تسعى سيادة القانون لتعزيز المجتمعات المتسمة بالشمول والعدل والإنصاف إذا أردنا أن نتصدى للأسباب الجذرية للنزاع، كالفقر والإقصاء والتهميش والحرمان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتعرب نيبال عن التزامها بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني في إطار عمليتها التاريخية للتحول. والواقع أن النضال التاريخي للشعب النيبالي بأسره، وما أفضى إليه من التضحية بآلاف الأرواح، كان الغرض منه إقرار سيادة القانون إلى جانب الإنصاف والعدالة. ومن ثم فإن نيبال ملتزمة بكفالة سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقضاء على الإفلات من العقاب.

وقد كانت أحكام اتفاق السلام الشامل الموقع في عام ٢٠٠٦، الذي شكّل منعطفا رئيسيا في عملية سلامنا المحلية الصنع، والدستور المؤقت، وهو آلية للعدالة الانتقالية ضرورية للمضي بعملية السلام إلى غايتها المنطقية، نتائج لمشاورات عريضة فيما بين أصحاب المصلحة. وهما يلبيان على نحو كليّ الحاجة الوطنية والدولية للسلام والعدل والمصالحة الدائمة. وأرجو أن يدرك المجتمع الدولي، الذي يبدي دعما شديدا لعملية السلام لدينا، دقة تلك العملية ومهمتنا الرئيسية في إنهاء النزاع إلى الأبد. وقد صدقت نيبال على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، بما في ذلك سبعة من أصل تسعة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان، في الأعوام الأخيرة. وقد اتخذ عدد من المبادرات لإصلاح الحوكمة وإقرار سيادة القانون.

واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال هي الهيئة الدستورية المعينة للعمل بمثابة راعٍ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويجري بناء قدرة هذه المؤسسة كراعية فعلية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وقد أنشئت في مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء آلية لتفعيل قرارات وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأحكام المحكمة العليا.

وقد بدأ سريان بعض الإصلاحات التي اتخذت في مجالي المساعدة القانونية والإصلاح القضائي والإصلاحات في قوانين الشرطة، وعدد آخر من الإصلاحات والتعديلات على التشريعات التي كانت تعتبر تمييزية. ويجري اتخاذ مبادرات هامة أخرى، كان الشروع فيها لأهداف جادة. ذلك أن تعزيز سيادة القانون بالنسبة لأقل البلدان نموا الخارجة من نزاعات، يستلزم توفير مستوى معزز من الدعم بالموارد الكافية والدراية وبناء القدرات التقنية على نحو منسق ومتسق.

وينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير فعالة لدعم تعزيز الملكية الوطنية وبناء قدرات تلك البلدان، بغية النهوض بسيادة القانون. كما ادعو إلى التمسك بتعددية الاطراف واحترام المبادئ والمعايير التوجيهية للقانون الدولي على الصعيد الدولي.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لدولة السيد ميروسلاف لاجاك، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية السلوفاكية.

السيد لاجاك (تكلم بالإنكليزية): يشرفني ويطيب لي بامتياز أن أخاطب الجمعية في بداية دورتها السابعة والستين. إن هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يوفر لنا فرصة ممتازة لتبادل وجهات النظر والخبرات بيننا بشأن سيادة القانون، كمبدأ رئيسي للحكم الذي يكفل العدالة والإنصاف، وهما من القيم الأساسية للبشرية اليوم وفي المستقبل. وتؤيد سلوفاكيا تمام التأييد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم.

إن السياسة الخارجية لسلوفاكيا تستند إلى احترام القيم الديمقراطية الأساسية والقانون الدولي وتعددية الأطراف الفعالة. لذلك، نرحب بعقد هذا الاجتماع عن سيادة القانون ونؤيده. وهذا الموضوع هو حتى أكثر أهمية لأنه يستند إلى افتراض أن الحكم يكون فيه جميع أصحاب المصلحة، والأشخاص، ومؤسسات وكيانات القطاعين العام والخاص والدول نفسها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً، والمطبّقة على قدم المساواة والمفصّلة بشكل مستقل، والتي تتسق مع المعايير والمبادئ الدولية. أما على الصعيد الدولي، فمن الاهمية القصوى بمكان كفالة المساواة بين الدول، والتقيد الكامل لأعمالها بالقانون الدولي، وتحمّل مسؤوليتها عن الأفراد الموجودين على أراضيها وتحت سيادتها.

ومن جانب آخر، إن سيادة القانون على الصعيد الوطني مبدأ رئيسي يتفاعل مع المجتمع على كل صعيد، ويضمن حماية حقوق الإنسان، وايجاد حل عادل للنزاعات بين الأفراد،

ويوفر أدوات مشروعة للطعن في حالة إساءة استعمال السلطة. وتلتزم سلوفاكيا التزاماً كاملاً باحترام المبادئ القانونية العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وهي تلتزم أيضاً بالوفاء بتعهداتها الناشئة عن مختلف الصكوك الدولية.

ويظل التحدي اليوم يتمثل في كفالة التنفيذ الوطني للإطار القانوني الدولي القائم. وتواجه الدول شتى العقبات في كفالة التنفيذ على الصعيد الوطني، مما يسهم في عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية. لذلك، نشيد باستعداد الأمين العام لتوفير استجابة متكاملة للطلبات التي تقدمها الدول من أجل تلقّي المساعدة في هذا المجال.

علاوة على ذلك، ثمة جزء بارز من مبدأ سيادة القانون يتمثل في كفالة وجود آليات قضائية كافية بحيث يمكن أن تتقدّم اليها الدول بمطالبها في حالة وجود خلاف بينها. وفي هذا الصدد، ينبغي لأي نزاع دولي بين الدول أن يحل عن طريق التسوية السلمية. وينبغي تعزيز الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من خلال قبول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بولايتها الإجبارية. وقرارات المحكمة في القضايا الخلافية والإجراءات الاستشارية تسهم في تطوير القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين. وتؤيد سلوفاكيا بشدة تطبيق هذا المبدأ في حالات الصراع وما بعد الصراع، حيث سيادة القانون أمر لا غنى عنه لاستعادة السلام والاستقرار وصونهما، وإنشاء النظم الحكومية، وعلى حد سواء المؤسسات العامة التي تعمل بشكل جيد والتي لا تتجزأ، بما في ذلك مؤسسات العدالة والأمن.

وأثناء معالجة موضوع سيادةالقانون، لا يسعنا أن ننسى التشديد على أهمية تعزيز الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان. ويستحق الذين هم الأكثر ضعفا اهتمامنا على وجه الخصوص. وسلوفاكيا، بوصفها تعمل بقوة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، كانت أحد المبادرين الرئيسيين الى اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي فُتح باب التوقيع عليه في شباط/فبراير من هذا العام. وهذا البروتوكول لا يمثل فحسب صكاً قانونياً جديداً يعزز ويوسع نطاق تنفيذ حقوق الطفل والاعتراف بها وبصفتها التمثيلية، ولكنه يشكل أيضاً سبيلا جديدا للأطفال يساعدهم على إعمال حقوقهم. وهو سيتيح لفرادى الأطفال الفرصة لتقديم الشكاوى بشأن انتهاك حقوقهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو مباشرة، عندما تكون الآليات الوطنية لهذه الشكاوى غير موجودة أو غير فعالة. وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى أن تصبح أطرافا في البروتوكول.

وفي هذا الصدد، أود أن أفيد بأن سلوفاكيا انضمت إلى الدول الأخرى التي أفصحت عن تعهداتها الوطنية بهدف تعزيز دعمها لسيادة القانون. وتتعهد سلوفاكيا بالتصديق، مع حلول نهاية عام ٢٠١٣، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. بالإضافة إلى ذلك، ستعزز سلوفاكيا إطارها القانوني والمؤسسي من أجل الاعتراف بحقوق المرأة في التحرر من جميع أشكال العنف والتمييز، امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تؤيد سلوفاكيا تمام التأييد الكفاح من أجل وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة الى مرتكبي أخطر الجرائم في اطار القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

إن حياتنا اليومية تؤكد حدوث انتهاكات للقانون على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وتلك الحالات تحدث في كثير

من الأحيان على حساب العدالة. أود أن اطرح سؤالاً. ألم يحن الوقت بعد لتركيز جهودنا المشتركة على زيادة تعزيز مبدأ سيادة العدالة، نظراً لأنه يشكل جزءا مساويا لسيادة القانون وغير قابل للتجزئة؟ إن طموحنا المشترك للمستقبل ليس التطبيق العملي لسيادة القانون في حالات فردية فحسب، ولكن الأهم الامتثال الاستراتيجي لهذا المبدأ، الذي يسير جنبا إلى جنب مع مبدأ سيادة العدالة. وسلوفاكيا مستعدة للإسهام بنشاط في اجراء مناقشة فعالة في هذا الصدد.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لصاحبة السمو الملكي الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول، ممثلة مملكة تايلند.

الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): أتشرف بالتكلم نيابة عن الدول العشر في رابطة امم جنوب شرق آسيا. ونظراً لضيق الوقت، يجري توزيع البيان بالكامل.

مع بدء نفاذ ميثاق رابطة امم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٨، أصبحت الرابطة الآن مجتمعاً قائماً على قواعد، محوره الناس. ويعرب الميثاق بوضوح عن التزام المجموعة الراسخ بتعزيز سيادة القانون، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والحكومات الدستورية. والتمسك بسيادة القانون مبدأ رئيسي وفقا للميثاق الذي يربط بين جميع الدول الأعضاء في الرابطة. ويعترف زعماء الرابطة بالدور الحاسم لسيادة القانون في كفالة العدالة والمساواة والاستقرار والرخاء المستدام، ويعترف على الصعيد الدولي باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول.

وتكرر دول رابطة امم جنوب شرق آسيا التزامها بتنفيذ تعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وقد تم تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني للرابطة من خلال اعتماد عدد من الوثائق والآليات القانونية. وعززت الرابطة تعاونها مع الأمم المتحدة عن طريق اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة امم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في عام ٢٠١١، بهدف توسيع التعاون في مجالات منها حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والديمقراطية وسيادة القانون، من خلال المشاورات، وتبادل المعلومات وبناء القدرات.

أدلي الآن بالبيان الوطني التايلاندي التالي. يؤيد وفدي تماما عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى، الذي يدل على التزام المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون، والدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الموضوع الهام. إن سيادة القانون بالنسبة الى تايلند أمر أساسي لا غنى عنه لإقامة عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، حيث توفر إطارا ضروريا لمجتمعاتنا، محلياً ودولياً.

إن دستور تايلند ينص على حماية كرامة الإنسان، والحقوق والحريات، فضلا عن المساواة بين الناس، وحقهم في المساواة في الحماية أمام القانون، بغض النظر عن العرق أو نوع الجنس أو الدين. وفي عام ٢٠١١ أنشأت حكومة تايلند هيئة وطنية مستقلة معنية بسيادة القانون لضمان اضطلاع جميع أجهزة الدولة بواجباتها استنادا إلى حكم القانون.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد تايلند مجددا أهمية إدماج نهج يراعي الحساسية الجنسانية ويرتكز على حماية الحقوق في نظام العدالة الجنائية. وفي العديد من المجتمعات تخضع النساء للتمييز بطريقة ظاهرة وخفية. لذلك نعتقد أن من المهم دمج هذا النهج في نظم العدالة الجنائية.

قبل عامين، أطلقنا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، أو قواعد بانكوك. إن تايلند مصممة على تنفيذ تلك القواعد في مراكز الإصلاح في جميع أرجاء البلاد. ونأمل في تقاسم أفضل الممارسات لدينا مع البلدان الأخرى من أجل منفعة السجينات في جميع أرجاء العالم. كذلك عقدنا العزم على تنفيذ استراتيجيات نموذجية

مستكملة وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

أما على الصعيد الدولي، فإن تايلند ملتزمة بشدة بالامتثال إلى جميع المعاهدات التي هي طرف فيها، خاصة في ما يتصل بسبع معاهدات دولية رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان.

وتقر تايلند بسيادة القانون بوصفها عنصرا جوهريا في تناول قضايا تشكل شاغلا عالميا من قبيل الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب، والإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر. ونعلق أيضا أهمية على النهوض بحقوق الطفل وحمايتها والبدء بمعالجات فعالة ترتكز على سيادة القانون. لذلك، يسرني أن أبلغ أنه في الحدث الخاص بالمعاهدة والذي سيعقد يوم غد، سوف توقع تايلند على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء للتواصل.

ومن المهم التطرق إلى العلاقة بين الجريمة والتنمية في تعزيز سيادة القانون. فالجريمة تعرقل التنمية المستدامة، ولكن يمكن أن تساعد التنمية في خفض الجريمة. إن التنمية المستدامة البديلة مثال على تعزيز قدرة المجتمع على إيجاد وسائل دخل بديلة ومشروعة تساعد في تخفيض زراعة الأفيون. إن سيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة قوتان تعملان معا من أجل تحسين أحوال المجتمع.

وفي ذلك الصدد، تحض تايلند جميع الدول الأعضاء على النظر في دعم مشروع قرار الجمعية العامة المعنون ”تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإتجار بالمخدرات“. إن ذلك سيبعث برسالة واضحة مفادها أن سيادة القانون القوية لا مندوحة عنها لتخليص العالم من الجريمة، بينما في الوقت نفسه تعزز من التنمية المستدامة والسلام.

إن تعزيز سيادة القانون مسؤولية مشتركة تقع على عاتقنا. فلنعمل جميعا من أجل بلوغ ذلك الهدف بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتحقيق عالم يسوده العدل.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد جان أسلبورن، نائب رئيس وزراء لكسمبرغ.

السيد أسلبورن (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): إننا نجتمع هنا اليوم من أجل حدث مهما شددنا على اهميته لا يمكن أن نكون مبالغين في ذلك. إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الحدث الأول من نوعه، ونعرب عن الامتنان للأمين العام على إطلاقه هذه المبادرة الهامة.

وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره (A/66/749) بشأن تعزيز سيادة القانون، وفي مواجهة التحديات العديدة جدا التي يواجهها عالمنا حاليا، ”يلزم وضع مبادئ متينة لتدعيم إدارة مستقبلنا“.

ولتوفير أساس يرتكز على أعرض قاعدة ممكنة، لا بد لهذه المبادئ المتينة من أن تسمو على انقساماتنا الأيديولوجية والثقافية والمذهبية. إن سيادة القانون تحتل مكانا مركزيا في هذا النهج؛ ومن المفهوم أنه بوصفه مبدأ للحكم يخضع بموجبه جميع الأشخاص والمؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة أمام القوانين المتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان.

إن سيادة القانون تنطبق على الصعيدين الوطني والمحلي. فلا تناقض بين هذين الصعيدين؛ بل أن أحدهما يكمل الآخر. وما برحت الدولة تمثل حجر الزاوية في ذلك النظام، لذلك فإنها تتحمل مسؤولية خاصة عن تنفيذ سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، يتضمن مبدأ سيادة القانون التعايش السلمي فيما بين الدول، وهكذا من الطبيعي أنه ينبغي لهذا المنتدى،

أي الأمم المتحدة، أن تكون محطة رئيسية للتزود بالزخم اللازم لتعزيز سيادة القانون.

من أجل الحفاظ على التلاحم، يجب على منظمتنا أولا أن تطبق على نفسها العلاج الذي تروج له. ولا بد لهيئات الأمم المتحدة، لدى تنفيذها لسياساتها وأنشطتها، من أن تحترم احتراما كاملا قواعد القانون الدولي.

أخيرا، إن للمجتمع المدني أيضا دورا هاما يؤديه. ومن المهم للغاية أن يكون المجتمع المدني مرتبطا بتعزيز سيادة القانون كلما كان بوسعه تقديم قيمة مضافة.

إن سيادة القانون مبدأ شامل؛ فهو يضم طائفة واسعة من الأنشطة التي تتعلق بعدد كبير من ذوي المصالح. ومن غير الممكن سردها كلها هنا، لذلك سأعطي بضعة أمثلة فقط. ففي هذا العام، وفي معرض احتفالنا بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أود أن أتطرق إلى مسألة على جانب من الأهمية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية ودورها الحيوي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة جدا، وبالتحديد جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويسرني أن أعلن أن لكسمبرغ قد تعهدت بأن تكمل، في وقت مبكر من العام المقبل، عملية التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي الواردة في القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. لقد جرى بالفعل تنفيذ هذه التعديلات بموجب قانون العقوبات لدينا.

ونقدر أيضا أيما تقدير الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية. ومن الجدير بالذكر أن لكسمبرغ كانت من أوائل الدول التي اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة بوصفها ولاية إلزامية.

إن تعزيز سيادة القانون يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان الخارجة من صراعات. ولضمان السلام المستدام، يجب على الدول أن تستعيد ثقة مواطنيها وتعمل على تهيئة بيئة تمكينية يتسنى في ظلها احترام حقوق الجميع وحمايتها. وفي ذلك السياق، تتعهد لكسمبرغ بمواصلة دعم صندوق بناء السلام بتقديم مساهمة لا تقل عن مليون يورو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

لقد شددت على دور الدول الأعضاء في تعزيز سيادة القانون. وربما تكون القواعد والمعايير الدولية موجودة، غير أن تنفيذها يتوقف على الدول الأعضاء، وذلك بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة. أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن أن لكسمبرغ تتعهد بالتصديق، وفي أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء للتواصل.

في الإعلان (القرار ١/٦٧) الذي اتُخذ هذا الصباح (انظر A/67/PV.3) والذي يسَّر له باقتدار كبير جدا الممثلان الدائمان للدانمرك والمكسيك، نؤكد من جديد رسميا التزامنا بسيادة القانون. ولي وطيد الأمل في أن يوفر هذا الاجتماع الرفيع المستوى الزخم اللازم للقيام بعمل جماعي استباقي لتعزيز سيادة القانون لكي تتبوأ مكانها الصحيح في سياق حوكمة عالمية شفافة وعادلة في المستقبل.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن للسيد إيريك هولدر، وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد هولدر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أمثِّل الولايات المتحدة في هذا الاجتماع التاريخي بشأن سيادة القانون، وأود أن أشكر جميع القادة المجتمعين هنا على الإدلاء بآرائهم والتزامهم بهذه المناقشة الهامة جدا.

لقد أثبت التاريخ أن إرساء سيادة القانون وتنفيذها مسألة جوهرية في حماية الأمن والحريات الأساسية لمواطنينا وفي مكافحة الجريمة المنطوية على العنف، ومكافحة الفساد العام، والتهديدات الإرهابية، وتعزيز المجتمع المدني. وفي الآونة الأخيرة، جرى تذكيرنا بطريقة مؤلمة ومأساوية جدا بالأهمية الحيوية لسيادة القانون في ضمان الحرية وإتاحة الفرص والعدالة والسلم.

لقد حضرت إلى هنا ليس فقط للتعهد بالتزام الولايات المتحدة بهذه المبادئ، بل أيضا من أجل الالتزام بتأييدنا للجهود القوية التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في العالم أجمع.

وأود أن أؤكد لجميع المشاركين أنني وزملائي مصممون على الوقوف إلى جانب الدول الأعضاء وإلى جانب أي دولة تسعى جاهدة إلى ضمان النزاهة وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص لتحقيق الازدهار والتقدم. وسنقف أيضا إلى جانب الحكومات التي تعتز بفوائد المجتمع المفتوح الذي تسوده الحرية والعدل والتي تسعى إلى القضاء على الأنشطة الفاسدة والمسيئة التي يمكن أن تضعف المؤسسات السياسية وتهدد العملية الديمقراطية وتقوض قوة المجتمع المدني والإمكانات الواعدة له وتحط من نوعية الحياة لعدد لا يحصى من الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. ويجب علينا جميعا أن نخدم حقا الشعوب التي نشرف بتمثيلها.

وفي أنظمتنا الوطنية وفي سياق عمل الأمم المتحدة من أجل النهوض بأهداف السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص ذوو الإعاقة، والتنمية الاقتصادية وإيجاد وظائف، نشهد مرارا وتكرارا وجود صلة قوية بين تعزيز القيم الديمقراطية ودعم سيادة القانون. وفي السنوات الأخيرة على وجه الخصوص، ساعد التزامنا بسيادة القانون في توجيه وتعزيز وتنشيط عملنا في مواجهة طائفة من التحديات: من محاربة الجريمة والفساد والإرهاب وتعزيز الأمن العالمي والحكم الرشيد إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص للجميع.

واجتماع اليوم يؤكد على حقيقة أن هذا العمل يجب أن يظل في محور النهج الذي تتبعه الدول حيال التنمية، لا سيما في الدول المتضررة من الصراع أو الهشة. وكما يُبرز البنك الدولي في تقريره الصادر مؤخرا عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٢، فإن ذلك يؤكد مجدد أيضا أن أكبر خطر يهدد التنمية والانتعاش في عالم اليوم هو ضعف سيادة القانون.

ولذلك، فإن الوعد الذي تجمعنا للوفاء به والتعهدات التي جئنا إلى هنا لتقديمها تمثل أولوية قصوى ويجب أن تظل كذلك. ولهذا السبب أيضا، يشرفني القول إن الولايات المتحدة ستواصل، على الصعيد الدولي، دعم الجهود التي تقودها الأمم المتحدة لتوسيع إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وزيادة فعالية مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة جنبا إلى جنب مع شركائنا الدوليين، والاستفادة من مبادرات الأمم المتحدة في قطاع سيادة القانون التي تركز على حالات الصراع وما بعد الصراع.

وداخل حدودنا، ولا سيما ونحن نقترب من الذكرى السنوية الخمسين لصدور قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي يكفل للمتهمين المعوزين في القضايا الجنائية الحق في الحصول على المشورة القانونية، تتعهد الولايات المتحدة أيضا باتخاذ خطوات لتحسين إمكانية الاحتكام إلى القضاء لمن لا يستطيعون تحمل تكلفة الاستعانة بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، نحن ملتزمون بإطلاق مبادرة جديدة لمنع العنف العائلي وتعزيز برامج شبكة الأمان التي تساعد على زيادة توفير المساعدة القانونية، وتعزيز تركيزنا على حماية الحقوق الأساسية للنساء، وكذلك الفتيات.

وفي تلك الجهود وفي جهودنا الأخرى الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتشجيع التعاون على نطاق دولي، وفي سياق عملنا معا في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة التاريخية لمكافحة الجريمة والإرهاب والفساد وفي برامجنا لبناء القدرات وتدريب المدعين العامين وجهودنا للمساعدة الإقليمية، تفخر الوزارة التي أشرف برئاستها والدولة التي أشرف بخدمتها بالوقوف إلى جانب القادة الموجودين في القاعة. وشأننا في ذلك شأن الحاضرين، فإننا نتعامل مع التحديات التي تواجهنا بعزيمة وتواضع وحرص على تعزيز الصداقات القديمة وإقامة صداقات جديدة. ونحن حريصون على الانضمام إلى الدول الأعضاء باعتبارنا شركاء حقيقيين وعلى قدم المساواة في قيادة هذا العمل البالغ الأهمية في المستقبل.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد نيكولا بوبوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

السيد بوبوسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالإنكليزية): أنضم إلى المتكلمين الآخرين في الترحيب بهذه المناقشة الرفيعة المستوى التي تهدف إلى تبسيط الجهود الدولية لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والصعيد الدولي. وأود أيضا أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والمؤرخ ١٦ آذار/مارس (A/66/749) والمقترحات الواردة فيه والذي يقترح، في جملة أمور، اعتماد الجمعية العامة برنامج عمل بشأن سيادة القانون والموافقة على عملية لتحديد أهداف واضحة في ما يتصل بسيادة القانون واعتماد آليات مختلفة لتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة بشأن الموضوع، بما في ذلك وضع معايير ومؤشرات مناظرة لقياس التقدم المحرز.

تلتزم جمهورية مقدونيا التزاما تاما بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن وجود نظام دولي قائم على سيادة القانون شرط أساسي من أجل عالم أكثر عدلا وازدهارا ولضمان العلاقات السلمية بين الدول وتسويتها للمنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، تشترك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للمنظمة في تحمل نفس المسؤولية عن الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.

وضمان تقوية سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني يستتبع إيجاد آليات لتعزيز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي، ولا سيما دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بضمان التنفيذ الفعال لقراراتها من قبل جميع الأطراف المعنية. وجمهورية مقدونيا تدعم بوضوح احترام الالتزامات الدولية والأحكام الصادرة عن المحكمة.

وعلاوة على ذلك، فإننا نؤيد توصية الأمين العام بأنه لتعزيز دور محكمة العدل الدولية في العلاقات الدولية وزيادة شرعية الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وامتثالها للقانون الدولي، حسب الاقتضاء، ينبغي لتلك الهيئات الاستفادة بشكل أكبر من إمكانية طلب فتاوى من المحكمة لضمان الوصول إلى النظام القانوني الدولي على قدم المساواة وعدم تطبيق القانون الدولي بصورة انتقائية.

وجمهورية مقدونيا تؤيد جهود الأمين العام لإطلاق حملة لزيادة عدد الدول الأعضاء التي تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي. وبلدي، بقبوله الاختصاص الإلزامي لها، يدرك تماما أن هذه الإعلانات الاختيارية هي أفضل سبيل لضمان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي.

وبلدي يرحب بالإعلان الذي اعتمدناه في هذا الاجتماع الرفيع المستوى، والذي تمت صياغته في عملية تشاورية واسعة وشاملة للجميع على مدى الشهرين الماضيين (القرار ١/٦٧).

والإعلان عملي المنحى وهو يوفر منهاجا شاملا للأنشطة الأخرى التي سيجري القيام بها على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز سيادة القانون وتأثيرها على الركائز الرئيسية الثلاث لعمل الأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.

أود أن أختتم باقتباس مقولة توماس هوبز: ”الجهل بالقانون ليس بعذر لأن كل شخص ملزم بالإحاطة علما بالقوانين التي يخضع لها“. والأمر نفسه ينطبق على الدول.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد انريكي كاستيو، وزير خارجية جمهورية كوستاريكا.

السيد كاستيو (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): جئت إلى هذا الاجتماع اليوم لتأكيد الالتزام الثابت لكوستاريكا بسيادة القانون بوصفها القاعدة التي ترتكز عليها الحياة الديمقراطية وقوة دافعة لحقوق الإنسان وعاملا أساسيا في التنمية وأداة توجيه للتعايش السلمي بين الشعوب والدول وحجر الزاوية للنظام المتعدد الأطراف. وقد جئت أيضا ملتزما بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا الهدف من بين أولويات مجتمعنا وسياستنا الخارجية.

إننا نشعر بالارتياح لأن اجتماع اليوم اعتمد، بعد مفاوضات مكثفة وبناءة، إعلانا ختاميا (القرار ١/٦٧)، يمكننا جميعا، بصفتنا دولا أعضاء، الاتفاق عليه.

كان لكوستاريكا طموحات أكبر فيما يتعلق بمحتوى الإعلان، ومع ذلك فإننا نقبله بارتياح، مع الاعتراف بأنه يمثل خطوة واضحة إلى الأمام فيما يخص هذه المسألة. علاوة على ذلك، فإنه يشكل قاعدة يتعين أن نستمر في البناء عليها، داخل المنظمة وقبل كل شيء، داخل بلداننا المعنية.

كما أود أن أشيد بالجهود المكثفة والشفافة والفعالة التي بذلها الميسران المشاركان للوثيقة، السفيران لويس ألفونسو دي ألبا، من المكسيك وكارستن ستاور من الدانمرك، و أشكرهما عليها. كما نود أن نرحب مرة أخرى ببرنامج عمل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عرضه الأمين العام في تقريره (A/66/749). وكان في ذلك الصدد، عمل الأمانة العامة، وبصفة خاصة وحدتها المعنية بسيادة القانون أساسيا. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق إلا النذر اليسير جدا، بدون مشاركة واقتناع الدول الأعضاء.

وترى كوستاريكا بأن القانون الوطني هو دليل واضح على عقدنا الاجتماعي، بوصفنا ديمقراطية غير مسلحة وبلدا مدافعا عن حقوق الإنسان. ويشكل القانون الدولي بدوره، أساس أمننا الخارجي وحجر الزاوية في علاقاتنا مع البلدان الأخرى. كما أن الأبعاد المحلية والعالمية للشرعية غير قابلة للتجزئة. من هنا، يجب أن يتجاوز التآزر بين سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف. ويتطلب ذلك التآزر أيضا تطوير التشريعات والمؤسسات المحلية، من أجل تعزيز الديمقراطية، وتوطيد السلام، واحترام الكرامة البشرية وإحداث تنمية نشطة ومستدامة وشاملة.

كما تقع مسؤولية تحقيق التناسق بين الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والأعراف الوطنية، على كاهل جميع الدول. ويخول دستور كوستاريكا مرتبة دستورية للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن اجتهادنا القضائي الدستوري، يخول هذه الصكوك مرتبة تتعدى الدستور، في حال نصها على حقوق وضمانات أكبر. قبل بلدنا في عام ١٩٧٣ الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، التي هي أعلى هيئة فيما يخص التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. و نؤكد اليوم مجددا ثقتنا في المحكمة، ونذكر بأن الالتزام بقراراتها، بشكل كامل وبدون استثناءات، واجب على كل دولة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إن الديمقراطية هي الأساس الفلسفي الذي يضفي الشرعية على القواعد الدستورية والقانونية. والبرلمانات المنتخبة انتخابا حرا تشكل حصونها الرئيسية، بوصفها تمثل مبدأ السيادة الشعبية. وينبغي أن ينطبق الامتثال للقواعد بالتساوي على جميع المواطنين والكيانات. ولا يجب أن يكون أحد فوق القانون، وعلى القادة واجب خاص فيما يخص احترام تلك القواعد، وأن يكونوا مساءلين عن أفعالهم. إن الشفافية جزء من الشرعية.

لكن الإفلات من العقاب، هو بمثابة سخرية من سيادة القانون، وتشكل تلك السخرية إهانة للعدالة، عندما تظل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية من دون عقاب. لذلك، تلتزم كوستاريكا التزاما عميقا بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل أحد أكبر إنجازات النظام المتعدد الأطراف، منذ إنشاء الأمم المتحدة.

وتقدم القيم العالمية للعدالة ليس فقط أساسا مفاهيميا لمنظمة الدول، بل إنها ضرورية أيضا لكل إنسان ولجميع شعوب الأمم المتحدة. ويجب أن نركز اهتمامنا والتزامنا وعملنا عليها. وتعيد كوستاريكا التزامها بالقيام بذلك تماما.

الرئيس بالنيابة: أعطى الكلمة الآن لدولة السيد ديديي ريندرس، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والإصلاح المؤسسي لمملكة بلجيكا.

السيد ريندرس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): ترتبط سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية فيما بينها ارتباطاً وثيقا، ويعزز بعضها بعضا. كما أنها تقع في صميم قيم ومبادئ الأمم المتحدة. وفي حين أن سيادة القانون قيمة وهدف في حد ذاتها، فهي أيضا وسيلة تضمن استدامة باقي قيمنا الأساسية المتمثلة في حقوق الإنسان والديمقراطية. ولذلك، فإن سيادة القانون حاسمة فيما يخص تعزيز الركائز الثلاث لمنظمتنا، المتمثلة في السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، تذكرنا الأخبار اليومية بالتكلفة البشرية لعدم احترام القواعد والمعايير الدولية. هل نحتاج إلى التذكير بما يسببه النظام السوري من معاناة لا تطاق لشعبه؟ إن تلك الأفعال الدنيئة إهانة للضمير العالمي. يجب أن يُحترم القانون الدولي ويُطبق من قبل الجميع. وإلا على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، تحمل مسؤولياته.

إنني أدعو جميع أطراف النزاعات إلى احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، والإحجام عن أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي. شهدت قبل أسابيع قليلة فقط بشكل مباشر المعاناة التي لا توصف للسكان في مناطق الصراع، في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى. يشكل تعزيز سيادة القانون في رأيي، عنصرا رئيسيا فيما يخص منع الصراعات والفظائع الجماعية.

وفي ذلك الصدد، تتمثل إحدى أكثر المسؤوليات أهمية لكل دولة في حماية شعبها من الجرائم الأكثر خطورة. ولكن سيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية، تضطلع بدور حاسم فيما يخص إرساء سلام دائم في حالات ما بعد الصراع. و لا يمكن أن تحدث تنمية مستدامة بدون سيادة حقيقية للقانون. ويحتاج رجال الأعمال والمستثمرون إلى الأمن القانوني والمناخ الملائم للصفقات التجارية. إذا ساد الفساد وعجز القضاء عن العمل باستقلالية، فلن يتمكن الاقتصاد عندئذ من التطور.

والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية لقانون ”القوة هي الحق“ هائلة. وممارسة السلطة بهذا الشكل، لا يؤدي سوى إلى شل التقدم الاقتصادي للمجتمعات. لذلك ترغب بلجيكا في أن ينعكس ذلك الجانب من سيادة القانون بوضوح في

جدول الأعمال الإنمائي الدولي لما بعد عام ٢٠١٥. إن سيادة القانون الراسخة رسوخا جيدا، ضرورية لتحقيق نمو اقتصادي منصف وشامل وعادل ودائم. وفي ذلك الصدد، تعني سيادة القانون بوجه خاص إقامة مؤسسات قوية متاحة للجميع، وتعمل بشفافية، وتوجهها قوانين عادلة. ويتطلب ذلك اعتماد وتنفيذ تشريعات اجتماعية وتجارية يمكن التنبؤ بها، تحفز قطاع الأعمال والعمالة.

إن سيادة القانون أمر أساسي حتى يجري احترام حقوق الإنسان. وتعد العديد من المعاهدات والاتفاقيات ضمانات فيما يخص وضع قوانين اللعبة، وحماية الفئات الأكثر ضعفا في مجتمعاتنا. وينبغي في ذلك السياق، الإشارة إلى دور الأمم المتحدة فيما يخص وضع القواعد القانونية. ولكن مما لا شك فيه أن المهم هو التطبيق المحدد للقانون.

ويتنامى عدد المواطنين الذين يتمتعون بالحرية في اختيار ممثليهم في جميع أنحاء العالم. ويجب الثناء على ذلك. غير أنه ليس ممكنا أن تقتصر سيادة القانون على يوم إجراء الانتخابات فحسب. فهي تشمل عملية لا يكون فيها ذلك اليوم سوى تتويج لها. وأدين في ذلك السياق، أي محاولة للتشكيك في نظام الضوابط والتوازنات.

وتقع على عاتقنا جميعا– بوصفنا قادة سياسيين– مسؤولية كبرى في تلك المجالات. فمن واجبنا كفالة احترام وتعزيز سيادة القانون في جميع أبعادها، سواء كان ذلك في مجتمعاتنا أو في العلاقات الدولية. وعليه، تتوجه بلجيكا بالشكر إلى الأمين العام لإعطائه أولوية قصوى لهذه المسألة الهامة في جدول أعمال الجمعية العامة. وقد قدّم لنا تقريره الممتاز للغاية (A/66/749) رؤية طموحة بشأن عالم أكثر عدلا. ويؤيد بلدي تلك االرؤية دون قيد أو شرط. ومع ذلك، فإننا نأسف لأن الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٧) لا تعكس تماما ذلك المستوى المقترح من الطموح.

ويحدونا أمل كبير في أن تحظى التعبئة الناجمة عن الحدث الرفيع المستوى هذا بمتابعة ملموسة داخل منظومة الأمم المتحدة وميدانيا قبل كل شيء. وقد استجابت بلجيكا–توافقا مع ذلك المسار– للدعوة التي وجهها الأمين العام وتعهدت بـ ١٧ التزاما محددا في مجال سيادة القانون.

وفي حين أؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به رئيس المفوضية الأوروبية، السيد باروسو، باسم الاتحاد الأوروبي، أود أن أختتم كلمتي بتكرار تأكيد التزام بلجيكا بمكافحة الإفلات من العقاب. فقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية قدرتها على الإسهام في تدشين عصر المسؤولية. ويتسم تعاون جميع الدول مع المحكمة بأهمية بالغة. وتلتزم بلجيكا بالتصديق على التعديلات التي اعتمدت في كمبالا بحلول عام ٢٠١٥. وأدعو الدول الأطراف الأخرى إلى أن تحذو الحذو نفسه.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بحكم التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة. وبهدف الإسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في ذلك الصدد، تقترح بلجيكا وسلوفينيا إلى جانب هولندا، تحسين الإطار الدولي للمساعدة القضائية وتسليم المجرمين من خلال التفاوض واعتماد صك قانوني دولي جديد. وأدعو الدول إلى دعم تلك المبادرة. ولا تزال بلجيكا مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في بناء عالم أكثر عدلا وازدهارا وسلاما وإنسانية عبر تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد تيتوس كورلاتان، وزير خارجية رومانيا.

السيد كورلاتان (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي أن أتناول بعض الجوانب الرئيسية للموضوع المختار للاجتماع الرفيع المستوى هذا العام: سيادة القانون.

إنني مهتم بهذه القيمة على المستوى الشخصي بصفتي محاميا ووزيرا سابقا للعدل.

تؤمن رومانيا إيمانا راسخا بأن احترام وتعزيز سيادة القانون من الأهداف المعلقة التي يجب أن توجه جميع مساعينا. وتعكس سيادة القانون على الصعيد الوطني وعلى أساس مفاهيمي الحاجة إلى وجود إطار قانوني دستوري يمكن التنبؤ به ويحظى بالاحترام من قبل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع ويحكمه نظام قضائي مستقل. ويوفر مفهوم سيادة القانون إطارا مناسبا للحوار السياسي والتعاون والسلام والأمن على الصعيد الدولي.

وأود أن أشاطركم جوانب معينة من خبرة رومانيا في مجال تعزيز سيادة القانون.

فقد واصلنا على مدى العقدين الماضيين بذل مساع حثيثة في سبيل تعزيز وتوطيد المبادئ التي يشملها هذا المفهوم، مثل سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون واليقين القانوني والشفافية. وتتواصل هذه العملية مع التركيز على تعزيز تنفيذ هذه المبادئ الأساسية. ونلتزم التزاما ثابتا بتعزيز سيادة القانون بناءً على النتائج التي تحققت حتى الآن بغية توفير مزيد من العدالة الاجتماعية ولضمان التنمية المستدامة للمجتمع كافةً. وقد اخترت أربعة اتجاهات للعمل بوسعها أن تثبت عزمنا.

أولاً، محاربة الفساد وتعزيز النزاهة. وعلى الرغم من أن هذه العملية طويلة الأجل وشاملة، يمكنني القول إننا اعتمدنا مؤخرا تشريعات أقوى لتعزيز النزاهة العامة، إلى جانب اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥.

ويتمثل الاتجاه الثاني في ضمان استقرار الإطار القانوني والقدرة على التنبؤ به. وقد ترتبت نتيجة هامة عن جدول أعمال رومانيا الطموح في المجال التشريعي، وهي اعتماد أربعة قوانين جديدة في مجالي القانون الجنائي والمدني، نظرا للحاجة إلى تحديث الإجراءات القضائية وتعزيز اليقين القانوني.

والاتجاه الثالث، وربما الأكثر أهمية هو استقلال القضاء. وأنا أكثر اقتناعا اليوم من ذي قبل بالأهمية القصوى لوجود نظام قضائي مستقل وموثوق بالنسبة لعمل الدول. وقد أظهرت المناقشات التي جرت مؤخرا في بلدنا أن الامتثال الكامل من جانب جميع الجهات الفاعلة السياسية والقانونية لقرارات المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية يشكل الركيزة الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على سيادة القانون.

ويتمثل الاتجاه الرابع في توخي الشفافية تجاه المواطنين والمجتمع المدني، وقد تم إبرازه باعتباره أحد المبادئ الأساسية لبرنامج الحكومة لعام ٢٠١٢.

وأود أن أواصل كلمتي بتشاطر رأي رومانيا فيما يتعلق بمفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتشمل سيادة القانون عناصر ذات صلة هامة تنظم سير العلاقات بين الدول وتشكل قيمة أساسية لا تتجزأ من قيم الأمم المتحدة. ويجب على الدول الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والقانون الدولي العرفي، وبالتالي تكفل القدرة على التنبؤ بمستقبل العلاقات الدولية.

وأثني على التقرير الأخير للأمين العام (A/66/749). وأعتقد أن جميع التوصيات التي احتوى عليها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لإحراز تقدم ملموس في جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ونؤمن إيمانا راسخا أيضا بأنه ينبغي تعزيز المحاكم الدولية في سياق الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون.

وليس ثمة جدال في الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في مجال تعزيز سيادة القانون عبر تطبيق مبادئ وقواعد

القانون الدولي، فتسهم بذلك في إقامة العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلام والاستقرار. وتعتبر رومانيا–من جانبها– مؤيدا قويا للمحكمة. ويسعدني أن أعلن عن عزمنا الشروع في إجراء حوار داخلي بشأن إمكانية قبول الولاية الجبرية للمحكمة.

وأود أن أذكر قول أحد أعظم الدبلوماسيين ورجال القانون الرومانيين خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، فيسباسيان في بيلا، بوصفه أحد الذين أسهموا بشكل كبير في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فضلا عن الإسهام في إرساء أسس القانون الجنائي الدولي. ففي وقت مبكر من عام ١٩٢٥، ذكر فيساسيان بيلا أنّ

(تكلم بالفرنسية)

”تؤكد لنا المسلّمة الأساسية – التي تتكرر في كثير من الأحيان – والقائلة بأن المجرمين موجودون وسيستمر وجودهم دائما في المجتمعات الوطنية فضلا عن المجتمعات الدولية، الحاجة إلى اتباع سياسة جنائية دولية.“

(تكلم بالإنكليزية)

واليوم يبدو أكثر وضوحا من ذي قبل أن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز عالميتها هما وسيلتان هامتان لتعزيز نهج وقائي بشأن الالتزام بأهم معايير القانون الدولي. وفي اعتقادنا أن دور الأمم المتحدة محوريا ويجب أن يظل كذلك في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي.

وأود أيضا أن أؤكد على ضرورة إجراء حوار مواضيعي شامل بشأن سيادة القانون داخل الجمعية العامة من أجل تحقيق مزيد من التماسك في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بسيادة القانون في المستقبل.

أرحب أيضا بمبادرة الأمين العام لإنشاء منبر الأمم المتحدة للتعهدات الطوعية، معرباً عن دعمها، وأود الإعلان عن تعهدات رومانيا.

ولا يسعني أن أختتم كلامي بدون التنويه بدينامية مفهوم سيادة القانون، الذي أتى، في جوهره، نتيجة لتطورات تاريخية مهمة في مجال التعاون بين دول تحدوها الرغبة في ضمان السلام والأمن والاستقرار والازدهار، فضلا عن احترامها الكبير لحقوق الإنسان.

وبصفتنا دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، نؤيد البيان الذي أُلقِيَ في وقت سابق اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية السودان.

السيد النور (السودان): أرجو أن تسمحوا لي، سيدي الرئيس، بأن ألقي هذه الكلمة بالنيابة عن السيد الأستاذ/علي أحمد كرتي، وزير خارجية جمهورية السودان.

تسعدني مخاطبتكم اليوم في هذا اللقاء الرفيع المستوى، الذي يعبر عن شواغل قادة العالم حول قضايا القانون وإعلاء قيم العدالة وتحفيز الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

يشدد السودان على أهمية سيادة القانون كمبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات مسؤولين أمام القانون، على قدم المساواة، في ظل احتكام كامل لسلطة القضاء المستقل. ويسعدني أن أنقل لكم أن السودان قد شهد العديد التطورات التشريعية والقانونية خلال السنوات الماضية؛ حيث أكدت هذه التطورات توجه الدولة والمجتمع نحو ترسيخ السلام وثقافته تأكيداً لأهمية القانون على الصعيد الوطني السوداني في تمكين السلام وترسيخ تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان، وبما يتيح تسوية المنازعات بأشكالها كافة بطرق سلمية عادلة.

وقد توجت هذه التطورات في إقرار دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، الذي اعتمد العديد من القوانين، ورُوعيت فيه المعايير القانونية الدولية.

أود أن أشاطركم بأن جهات الاختصاص التشريعية والقانونية والسياسية تعكف هذه الأيام، من خلال عملها الدؤوب والمشاورات الواسعة مع قطاعات المجتمع السوداني كافة، الحكومية والمدنية، على المضي قدماً في صياغة الدستور الدائم للسودان، وذلك على ضوء التطورات السياسية الأخيرة التي شهدتها البلاد، خاصة عقب انفصال دولة جنوب السودان الشقيقة.

نسعى في السودان ليخرج دستور السودان الجديد مؤكداً لقيم الحرية وسيادة القانون والعدالة واستقلال القضاء وحماية واحترام حقوق الإنسان، ومع مراعاة أهمية نقل معايير المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى منظومة القوانين الوطنية.

كما ظل السودان عضوا فاعلاً في محيطه الإقليمي والقاري وعلى المستوى الدولي، حيث صادق السودان على معظم الاتفاقيات الإقليمية والدولية في المجالات كافة، لاسيما اتفاقيات حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والإرهاب والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة والحد من انتشار السلاح النووي. وقد نجح السودان في أن تكون الغالبية العظمى من هذه الاتفاقيات جزاء من قانونه الوطني. ولا تزال مسيرة التطور التشريعي تُعنى بهذا الأمر من خلال ترقية الأداء التشريعي وتدريب القانونيين على وضع الإستراتيجيات المعنية بتطور آليات العدالة التقليدية التي تعمل إلى جانب الدولة مع وضع اعتبارٍ خاصٍ للشرائح الضعيفة تمكيناً لها من الوصول إلى القضاء على قدم المساواة في إطار تعزيز العدالة وتحقيقها.

وعلى صعيد تعزيز القانون على المستوى الدولي، يؤمن السودان بأهمية احترام القانون الدولي ومبادئه الراسخة، كما يثمن السودان المبادئ التي ارتكز عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، يؤكد السودان إيمانه بحق الدولة الكامل وسيادته الأصيلة في تحقيق العدالة، كما يؤمن بأهمية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ويثمِّن السودان دور محكمة العدل الدولية، ويدعو لتعزيز دورها ودعمها، كما ينادي بأهمية التعاون الدولي المبني على احترام سيادة القانون الدولي من خلال تعزيز السيادة الوطنية، وذلك بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الأحادية التي تتخذها بعض الدول ضد أخرى، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

كما يؤكد السودان على أهمية الإصلاح للمؤسسات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وتعزيز مبدأ قانونية وديمقراطية وشفافية إصدار القرارات، وتمكين الدول المعنية من المشاركة فيها وإصدار القرار بها، بما يمكن من إقرار تساوي الدول ومساواتها أمام القانون. وفي هذا السياق، فإن اهتمامنا الجماعي بإصلاح مجلس الأمن، وتحسين إجراءات اتخاذ القرار فيه لجعله أكثر ديمقراطية، يرى وفد بلادي أن من الضروري، تأمين دور أكثر عدلاً يمكن المجلس من تحقيق استتباب الأمن والسلم الدوليين، بحيث يجب أن ينأى بعض أعضاء المجلس عن المناهج السالبة التي تزيد من توتر وتعميق النزاعات، وأن يتخذوا مناهج موضوعية عادلة، تضع حداً نهائياً للنزاعات.

ونحن نلتقي اليوم لنعلي من مبادئ حكم القانون وتحقيق العدالة، فإن السودان يضم صوته إلى العديد من الدول التي عبرت عن قلقها من التوجهات التي تسعى إلى تسييس العدالة الدولية ولاتخاذ قيم العدالة وسيلة من وسائل الصراع السياسي بين الدول لتعاقب الضعيفَ وتغض النظر عن القوي.

وأختم حديثي بالدعوة إلى جعل هذه المناسبة كذلك دعوة لنصرة المظلومين من القابعين تحت جيوش الاحتلال في مختلف أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص في فلسطين المحتلة؛ كما ندعو لتعزيز المساواة بين الجميع أمام القانون.

الرئيس بالنيابة: أعطى الكلمة الآن لمعالي السيد باسكال كانفان، الوزير المفوض للتنمية في فرنسا.

السيد كانفان (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): باسم فرنسا، أرحب بالمبادرة التي اتخذتها الجمعية العامة لتنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى الأول المعنى بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. كما يؤكد ذلك الإعلان الذي اعتُمد اليوم (القرار ١/٦٧)، فإن هذا الحدث يهم جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة والدولة نفسها. لقد أثبت هذا الحدث أن هناك توافقاً دولياً على المبادئ الأساسية التالية: حق جميع المواطنين في الحماية المتساوية أمام القانون، بدون أي تمييز، ومسؤولية الدولة والحكومات، التي يجب أن تكون مسؤولة أمام شعوبها.

باسم فرنسا، أود أن أذكر ثلاثة مواضيع رئيسية في مناقشتنا. الموضوع الأول هو أهمية وجود إطار قانوني دولي. منذ عام ١٩٤٥، أنشأت الدول مجموعة من المعايير الدولية الاستثنائية. اتفاقياتُ جنيف صكوكٌ عالمية. يشكل العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل إطارا مرجعياً للحكومات، فضلا عن المجتمع المدني، والمحاكم والبرلمانات ورؤساء الدول، والمواطنين العاديين.

تتخلص فائدة حدث اليوم في تعبئتنا لتعزيز هذا الإطار المعياري وتنفيذه، إذ إن هناك مجالات كاملة من الأنشطة لا تزال بدون أي أمن قانوني. يظهر الافتقار إلى القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بنهب الموارد الطبيعية، على سبيل المثال، أو الاتجار في الحياة البرية. لقد اقترح الأمين العام وضع برنامج عمل لاستكمال القانون الدولي وتنفيذه على نحو أفضل.

تتقدم إليه فرنسا بالشكر على ذلك، ونود أن نشيد بالتزامه الشخصي. ونرحب أيضا بالطريقة التي جرت بها تعبئة هيئات الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن والجمعية العامة، في الأشهر الأخيرة لتطبيق القانون والاستجابة للتطلعات الديمقراطية للمواطنين الليبيين، فضلا عن الشعب السوري الذي يتعرض للتنكيل.

ويجب أن تظل للأمم المتحدة مركزا محوريا في تعزيز سيادة القانون. وسندعم نائب الأمين العام إلياسون في اضطلاعه بدوره كمنسق لهذا النظام.

وقد التزمت فرنسا من جانبها، مع أخذ توصيات الأمانة العامة في الاعتبار، بالنظر في التصديق على بعض البروتوكولات وسحب بعض التحفظات والإعلانات التفسيرية. وقد اشتركنا، مع الأرجنتين، في تقديم أحدث الصكوك الدولية، وهو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واليوم، تعرب فرنسا عن التزامها بالعمل على تحقيق عالمية الصك المذكور. وقد أدرجنا بين أولويات السياسة الخارجية للحكومة الفرنسية الجديدة أيضا مكافحة العنف والتمييز نتيجة للتوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية. كما جعلنا إلغاء عقوبة الإعدام أولوية مطلقة بشن حملة عالمية للمطالبة بإلغائها عالميا.

الموضوع الثاني الذي أود أن أبرزه هو دور سيادة القانون في جدول أعمال التنمية. لقد أنشأ الأمين العام فريقا رفيع المستوى سيتقدم له بتوصيات عن التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥. ولن نستبق الحكم بالتأكيد على مناقشة ما زالت جارية. غير أنه لم يعد من المتصور ألا تشتمل هذه المناقشات على بعد متعلق بسيادة القانون. ذلك أن استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والدولي لابد بالضرورة أن تؤسس على إطار معياري قوي يحترم حقوق الجميع.

وبناء الدول، والأمن القانوني الذي يؤدي إلى التبادل وقدرة الجميع على المشاركة في عملية صنع القرار هما من الشروط البالغة الأهمية للتنمية. ونرى أن ذلك أيضا هو الاتجاه الذي يسلكه الربيع العربي. ولذلك فقد تعيّن الإعراب في إعلاننا عن تلك الصلة بين سيادة القانون والتنمية. وإعلاننا، بفضل جهود الميسّرين المكسيكي والدانمركي، يعكس هذه الارتباطات فيما بين سيادة القانون والتوفير العادل للخدمات العامة الأساسية والتنمية.

وتكفل فرنسا في مشاريعها الثنائية احترام مبادئ سيادة القانون، ألا وهي حقوق الإنسان، واستقلال القضاء، وإمكانية الوصول إلى العدالة بالنسبة للكافة. غير أن إيلاء الأولوية لهذه المفاهيم العالمية لا يعني فرض أو تحديد أي نموذج وحيد بعينه. إذ يجب علينا، بطبيعة الحال، أن نوحد ما بين اتخاذ معايير مشتركة وتنوع الخبرات الوطنية. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار تعدد مصادر القانون، كما نفعل في أفغانستان وفي مشروع مركز القانون في السنغال، على سبيل المثال. فنحن نشرك جميع الجهات الفاعلة – من مجتمع مدني وبرلمانيين وأكاديميين وصحفيين – ونقترح استجابات متوائمة مع الواقع المحلي، كما في مجال الأراضي.

وإقرار سيادة القانون يعني تحديدا تمكين المستخدم ودافع الضرائب والمتهم من المطالبة بأن يكون المسؤولون الحكوميون قابلين للمساءلة. وتوافر هذه القوة لدى المواطنين، وهذه المساءلة، شرط مسبق من شروط الشفافية، ومكافحة الفساد، والتنمية المستدامة في نهاية المطاف. وتدعم فرنسا ما تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد من أعمال، بما في ذلك ائتلاف ”انشر ما تدفعه“.

أما الموضوع الثالث، الذي ينبثق من كل الأشياء المذكورة أعلاه، فهو المسؤولية الجنائية لمن يطعنون في مبادئ سيادة القانون ويقدمون للمحاكمة المواطنين بدل أن يقوموا على خدمتهم. وقد دخلت هذه المنظمة منذ بضع سنوات فترة يطلق عليها الأمين العام عصر المسؤولية. وهو عصر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٥، وعصر المسؤولية عن الحماية، الذي أعلن في عام ٢٠٠٥ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠). وليست مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب مجرد التزام أخلاقي وقانوني فحسب. فهي أيضا طريقة جديدة في التعامل مع النزاعات بحرمان مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أي نوع من الشرعية.

وفي الختام، أود أن أشير إلى الالتزامات الستة التي أعربت عنها فرنسا في مؤتمر القمة، وهي: تعزيز الاتفاقية بشأن الاختفاء القسري؛ ودعم المحكمة الجنائية الدولية؛ والعمل من أجل الحق في معرفة الحقيقة؛ وتنفيذ خطط العمل لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس التوجه الجنسي ونوع الجنس؛ والنضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛ وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي وتعزيزه في جميع الظروف. وهذا برنامج طموح نحن من جانبنا مستعدون لأن نساءَل عنه في المناقشات المقبلة أمام هذه الجمعية.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لصاحب المعالي السيد ألفريدو مورينو شارمي، وزير خارجية جمهورية شيلي.

السيد مورينو شارمي (شيلي) (تكلم بالإسبانية): من بين التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين تعزيز النظام القانوني الدولي وسيادة القانون. وتعلق شيلي المقام الأول من الأهمية على هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فسيادة القانون ضرورية للتعايش السلمي بين الشعوب، وحوكمتها، واحترام حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

ويرى بلدنا أن سيادة القانون يجب أن تهيمن سواء في العلاقات الدولية أو داخل الدول. فمراعاتها على الصعيد الدولي بالغة الأهمية للتنمية السلمية للعلاقات بين الشعوب ولسلام الدول واستقرارها. وسيادة القانون، التي تنعكس في احترام القانون الدولي والمعاهدات الدولية، والتسوية السلمية للتراعات، هي جزء من الأساس الذي يقوم عليه التعايش الدولي. وميثاق الأمم المتحدة، كما قال الأمين العام، يرتكز على سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ونرى أن تعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيد الدولي ينطويان على القبول التدريجي والعالمي للقانون الدولي من جانب الدول وامتثال تلك الدول بعدئذ لالتزاماتها بموجب ذلك القانون. وفي هذا الصدد، يتسم احترام المعاهدات الدولية بأهمية جوهرية، ولا بد أن تمتثل الدول الأطراف لها بنية حسنة، علاوة على التزامها بها. وفي هذا الصدد، نشدد على ضرورة الامتثال للمعاهدات الحدودية ولاستقرار تلك الحدود.

والقبول الدولي للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، التي تنظم المسائل ذات الأهمية للمجتمع الدولي بصفة عامة، ينبغي أن يكون هدفا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب أن تؤدي الجمعية العامة دورا في هذا الصدد بتشجيع الدول على إبرام هذه المعاهدات و/أو التصديق و/أو الانضمام إليها. وسيشكل ذلك إجراء محددا تتخذه الجمعية لتعزيز سيادة القانون والقانون الدولي.

وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، علاوة على ذلك، يعني بالضرورة تعزيز التسوية السلمية للمنازعات واستخدام الوسائل لذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق على أساس من مبدأ حرية اختيار تلك الوسائل. وفي هذا السياق، نبرز أهمية العمل الذي تقوم به المحاكم الدولية، وخاصة محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، سواء في عملها المتعلق بتوجيه الاتهام أو في ممارستها لوظائفها الاستشارية. وتعرب شيلي عن تقديرها لعمل المحكمة ولإسهامها في القانون الدولي من خلال سوابقها القضائية القيّمة.

ونعرب أيضا عن ترحيبنا بوجود المحاكم الخاصة الهامة، كالمحكمة الدولية لقانون البحار والمحاكم الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية، وبما تقوم به هذه المحاكم من أعمال. والمحكمة الجنائية الدولية هي اليوم أكثر أشكال التعبير تقدما عن تطور تلك العدالة. وهي في نظر حكومتي من أهم المبادرات في الآونة الأخيرة. كما أن إنشاء هذه المحكمة، من وجهة نظر حماية حقوق الإنسان، يمثل مرحلة فارقة في مكافحة الإفلات من العقاب ودليلا واضحا على التزام الدول الأطراف بتحرك المجتمع الدولي قُدُما في هذا الاتجاه.

ونسلّم أيضا بأهمية سيادة القانون على الصعيد الوطني. فمما لا يُتصور ألا ينشأ هذا المفهوم إلا على المستوى الدولي، دون أن يراعى على الصعيد الوطني في الوقت ذاته. فهذا شرط مسبق للسلام الداخلي، وهو يعزز السلام الدولي في الوقت نفسه.

وترتبط سيادة القانون على الصعيد المحلي ارتباطاً جوهريا بسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولا يمكن الفصل بين الاثنتين. وسوف يكون هناك احترام للقانون الدولي إذا سمح لسيادة القانون على الصعيد المحلي بأن تتطور بطريقة عادية. ولا يمكن للقانون الدولي أن يعمل في نهاية المطاف على نحو صحيح إلاّ إذا كانت سيادة القانون تعمل بشكل فعال وسليم على الصعيد المحلي.

علاوة على ذلك، إن سيادة القانون على الصعيد المحلي تتعزز أساسا من الديمقراطية التمثيلية، وهي القيمة التي تكفل ممارستها السليمة تماما. وكما ورد في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، إن الديمقراطية تتعزز وتتعمق بفعل المشاركة الدائمة

والاخلاقية والمسؤولة للمواطنين ضمن إطار قانوني مطابق للنظام الدستوري في كل منها. واحترام حقوق الإنسان جزء من ذلك.

إن إنشاء الأجهزة والمؤسسات الوطنية المناسبة وعملها، فضلا عن إخضاع جميع السلطات والهيئات القضائية للقواعد المحلية، أمور أساسية للتطور الطبيعي لسيادة القانون على الصعيد المحلي. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك نظام قضائي يتمتع بالحكم الذاتي والاستقلالية، مع إضفاء الشرعية على عمله. وثمة شرط أساسي أيضا هو وجود المسؤوليات ذات الصلة، التي يكون جميع الأشخاص بموجبها، أيا كانت رتبهم، مسؤولين أمام السلطات القضائية التي تطبق القانون بالتساوي على الجميع.

ويجب أن تواصل الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، تعزيز التفكير بشأن هذه المسألة. ويجب أيضا أن تعزز الظروف التي يمكن لأعضائها أن يحترموا في ظلها سيادة القانون على الصعيد المحلي والوسائل والآليات التي يستطيعون من خلالها القيام بذلك. وفي هذا الصدد، نؤيد فكرة أن تعمل الدول معا على نحو فعال. وتعزيز الحوار أمر حاسم في هذا الصدد.

ويكرر بلدنا التزامه الراسخ بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويعلن أنه سيواصل العمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

وتعتقد حكومتي أن تعزيز سيادة القانون واحترامها ينبغي أن يظهرا في إجراءات ملموسة. لذلك، نرحب بفكرة أن تعلن الدول تعهدات في هذا الاجتماع الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، يتعهد بلدي بالعمل بنشاط لوضع تشريعات وطنية بغية تنفيذ نظام روما الأساسي، خصوصاً عن طريق تقديم مشروع قانون بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الى المؤتمر الوطني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد زلماي رسول، وزير الخارجية في أفغانستان.

السيد رسول (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أفغانستان بالاجتماع الرفيع المستوى المعقود اليوم، وهو مظهر من مظاهر قناعتنا المشتركة بأن تعزيز سيادة القانون، وطنيا ودوليا، هو لمصلحتنا المتبادلة.

على مدى العقود الستة الماضية، أحرزت الأمم المتحدة تقدما كبيرا صوب تأمين السلام وحماية الحريات الأساسية ومساعدة البلدان الخارجة من الصراع. وما فتئت سيادة القانون أساس جوهري لكل هذه الإنجازات. وباختصار، يمكننا القول إن سيادة القانون هي القاعدة المتينة جداً التي تقوم عليها وتزدهر المجتمعات السلمية والمستقرة والمتجانسة.

بالنسبة الى أفغانستان، إن التمسك بسيادة القانون هو عنصر أساسي في انتقالنا من مجتمع دمرته عقود من الصراع والحرب إلى مجتمع نعمل فيه على مواجهة ما تبقى من تحديات الأمن والتنمية والعدل. ولقد بدأنا بذل الجهود الرامية إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة التي إما لم تكن موجودة، أو التي كانت ضعيفة للغاية.

وعلى مدى السنوات الماضية، أحرزنا تقدما في بناء قدرات قطاع العدالة لدينا بغية كفالة تحسين سيادة القانون. ويندرج هذا المبدأ في استراتيجية أفغانستان للتنمية الوطنية. وقد اتخذنا تدابير واسعة النطاق لدعم قطاع العدالة المستقل والأكثر شفافية والمحايد والموثوق به، بما في ذلك اعتماد دستور يضمن حقوق جميع المواطنين؛ وإجراء مراجعة شاملة لإطارنا القانوني الوطني؛ ووضع خطط العمل الوطني لإعادة هيكلة وزاراتنا وبناء قدراتها.

وإنهاء الإفلات من العقاب خطوة هامة في بناء ثقة وائتمان الجمهور في قطاعي العدالة والأمن لدينا. وتحقيقا لهذه الغاية،

جرى هذا العام تقديم قانون الإجراءات الجنائية إلى الجمعية الوطنية، ومن المتوقع أن يوضع على جدول الأعمال التشريعي قريبا. وهناك العديد من الأفرقة العاملة التي واصلت أيضا بذل جهودها الرامية إلى تنقيح قانون العقوبات بغية تعزيز الحماية لجميع المواطنين، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل. وقد أحرزنا تقدما كبيرا في توسيع نطاق المشاركة في التعليم، ولاسيما التعليم العالي، حيث سيتم تدريب قضاة ومحامي الغد. ومن خلال هذه المكاسب والكثير غيرها، نعمل على إعادة بناء الأدوات والمؤسسات اللازمة لكفالة سيادة القانون كأساس متين لبناء السلام المستدام.

إن فرصة العيش في سلام وأمن حق أساسي لجميع الشعوب. وشعب أفغانستان لا يرغب في شيء أكثر من توفر فرصة العيش في بيئة خالية من العنف. وفي هذا الصدد، إن إصلاح قطاع الأمن في أفغانستان، الذي بدأ عام ٢٠٠١، قد أدى إلى تشكيل جيش وشرطة على الصعيد الوطني، حيث يتمثل في صفوفهما التنوع الموجود في البلد. وتمشيا مع العملية الانتقالية، تتحمل قواتنا الأمنية مسؤولية متزايدة — مدعومة بثقة الجمهور فيها — لتلبية الاحتياجات الأمنية لأبناء شعبنا في القرى والمدن والمقاطعات.

وعلى مدى العقد الماضي، انخرطنا جدياً في مكافحة الفساد، وهو المرض الذي كان له تأثير حاد على الحكم والاستقرار والرخاء عندنا. إنه يضر بالأفغان أولاً وقبل كل شيء. لذلك، يظل القضاء على خطر الفساد أولوية قصوى لحكومة بلدي. ولقد اتخذنا عددا من التدابير الرامية إلى انشاء إدارة شفافة تماما، كان آخرها إصدار مرسوم رئاسي في تموز/يوليه الماضي لتوجيه جميع الوزارات والوكالات والمديريات المستقلة صوب اجراء إصلاحات شاملة واتخاذ غيرها من التدابير للتغلب على الفساد وتعزيز الشفافية.

إن أفغانستان طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي تسعى إلى دعم وتعزيز سيادة القانون في مجموعة واسعة من المجالات. ونحن ندرك أن التوقيع والتصديق على المعاهدات غير كافيين، وأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية يجب أن تنفذ من خلال التشريعات الوطنية. لهذا السبب أوعز الرئيس قرضاي إلى وزارة العدل للمضي قدما بنشاط في عملية التأكد من أن تشريعاتنا الوطنية تتفق تماما مع التزاماتنا الدولية.

وقد أعلن الأمين العام أن تعزيز الامتثال في سياق الأمم المتحدة ذو أولوية في ميدان سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتحقيق إصلاح مجلس الأمن بغرض زيادة التمثيل والشفافية فيه وتعزيز فعاليته أمر يتصف بأهمية قصوى. وتضطلع أفغانستان بدور ريادي في ترؤس المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، ونحن على أهبة الاستعداد لكفالة أن يعزز ويوطد هذا الإصلاح الحيوي قدرة مجلس الأمن على تمتين ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ونسلط الضوء على أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية والتصدي لأخطر الجرائم المرتكبة، بوصفها محكمة الملاذ الأخير. وكدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نرحب بالزيادة المستمرة في عدد الدول المنضمة إلى النظام الأساسي. فهذا يبيّن أن عمل المحكمة وتأثيرها يكتسبان زخما.

ولئن كان هذا الحوار الرفيع المستوى هاماً من حيث أنه يشرك الدول الأعضاء في هذه المسألة الهامة، يجب أن نكفل عدم التوقف عن الحوار. والنتائج المتفق عليها يجب أن تنفذ على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وستواصل أفغانستان القيام بدورها للمساعدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد العالمي.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ماتياس مينراد شيكو، وزير العدل والشؤون الدستورية في جمهورية تترانيا المتحدة.

السيد شيكو (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جمهورية تترانيا المتحدة بالأهمية التي تعلقها الأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون على جميع مستويات الحكم. واسمحوا لي أولاً أن أشيد اشادة حارة بالأمين العام للشروع في هذا الاجتماع الرفيع المستوى الحسن التوقيت والهام بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن المفيد والمهمّ حقاً للأمم المتحدة مناقشة هذا الموضوع في الجمعية العامة دعماً لمبادرات اللجنة السادسة.

إن تترانيا مُلتزمة بإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها قُطرياً وإقليمياً ودولياً. فعلى الصعيد القُطري، تشكِّل سيادة القانون جوهر العقد الاجتماعي بين الدولة والفرد. ويظلّ دستور جمهورية تترانيا المتحدة الصادر عام ١٩٧٧ميثاقنا في تقديم الإرشاد والتدابير لضمان الامتثال لسيادة القانون. وفي هذا الصدد، ينطوي دستورنا على مبادئ المساواة أمام القانون، والمساءلة حياله والفصل بين السلطات. وإدراكاً من تترانيا بأنّ الدستور ينبثق من الشعب ويجسِّد ما يريده، فإنها منكبة حالياً على استعراض كامل وشامل لدستورها، بهدف إعداد دستور جديد، بعد أن خدم الدستور الحالي البلد طوال السنوات الـ ٥٠ الأخيرة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)

وينصّ الدستور أيضاً على إنشاء مؤسسات وطنية بولايات لا تضمن مراعاة سيادة القانون فحسب، بل حماية حقوق المواطنين كذلك. وإحدى هذه المؤسسات هي لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، التي قامت طوال السنوات بعمل جدير بالثناء، وهي تواصل القيام به.

إنّ رؤيتنا الإنمائية لعام ٢٠٢٥، واستراتيجيتنا الوطنية للنموّ والحدّ من الفقر، قد حسنتا الامتثال لمبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحصول على العدالة والمساواة، وللحكم الرشيد وسيادة القانون في البلد.

ويبقى تعزيز نظامنا القضائي إحدى أولى الأولويات في خطتنا الإنمائية الوطنية الخمسية. وفي هذا الصدد، بذلت الحكومة جهوداً دؤوبة لزيادة عدد القضاة والموظّفين القضائيين، وبناء محاكم جديدة وترميم أخرى قديمة. وتحديث الخدمات القضائية بالاستحداث الجاري للعدالة عن بُعْد بين وسائل أخرى. كما ارتفع باطّراد عدد المحامين في المرافق الخاصة، مع إنشاء كلية القانون في تترانيا، التي جعلت المثول أمام العدالة والحصول عليها حقيقة هناك. وتشكيل لجان لإدارة العدد المتزايد من القضايا، بهدف تسريع الأحكام القضائية في القضايا المدنية والجنائية، تدبير آخر أُريد به ضمان توفير العدالة السريعة للجميع في الموعد المناسب.

وتترانيا مُلتزمة أيضاً بأن تصبح مجتمعاً خالياً من الفساد. وقد أنشأنا مكتب منع الفساد ومكافحته. وهو مخول القيام بذلك، وتثقيف المجتمع بشأن آثار هذا الخطر وإنفاذ القانون ضده.

إن القانون الدولي وسيادة القانون ركنان أساسيان للنظام الدولي. وتصبح سيادة القانون على المستوى الدولي واضحة في المعاهدات والقانون الدولي العُرفي، كما تطبِّقه وتفسِّره المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة التي أغنت القانون الدولي وطورته. فهو أداة فعّالة لمجابهة التحدّيات العالمية في تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والقضاء على الفقر، والتنمية

المستدامة، ومكافحة الجرائم الدولية وإرساء العدالة والسلام للجميع.

وتعلق جمهورية تنزانيا المتحدة أهمية كبرى على سيادة القانون على المستوى الدولي، وهي تمتثل لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وبالمقابل، نُعلِّق أهمية كبرى على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، الذي يشكِّل ركناً هامّاً

للسلم والأمن الدوليين، ويعتمد على القانون الدولي أيضاً. لذا، يجب على الهيكليات الناظمة للأمم المتحدة أن ت`ذكي شعورا متسوايا بالارتياحً لدى جميع أعضائها.

وعلى المستوى الدولي، صادقت تنزانيا على عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تُلقي على كاهل الأعضاء واجبات مكثفة لمراعاة سيادة القانون. وتستضيف تنزانيا المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، ومجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري المعني بالفساد، ومعهد القانون الدولي في شرق أفريقيا. وتنزانيا من البلدان الأفريقية التي انضمّت طوعياً إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وقد وافقت على مراجعتها بشأن أربعة مجالات مواضيعية هي: الديمقراطية والإدارة السياسية، الإدارة الاقتصادية وتنظيمها، الإدارة التعاونية والتنمية الاقتصادية– الاجتماعية.

وقد التزمت تنزانيا مؤخراً بالانضمام إلى الشراكة الحكومية المفتوحة. وتهدف هذه المبادرة إلى جعل الأعمال الحكومية أكثر انفتاحاً لمواطنيها. كما تهدف إلى تحسين تقديم الخدمات العامة، والشراكات العامة/الخاصة، والاستجابة الحكومية؛ ومكافحة الفساد؛ وتنفيذ التدابير لتعزيز الشفافية وبناء

المزيد من الثقة. وتُتيح الشراكة أيضاً فرصة أمام تنزانيا لترسيخ وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.

ويستند النجاح في تنفيذ سيادة القانون إلى مدى قدرتنا على ترجمة هذه العملية وتحويلها إلى عمل ملموس. ونحن ندرك أن هذا يتطلّب جهداً مطرداً وإرادة سياسية.

وختاماً، اسمحوا لي مجدداً أن أؤكّد التزام حكومة بلدي بأن تتصدر هذه الجهود على المستوى الوطني، وأن ألتمس التعاون الدولي المتواصل لكي يصبح من الممكن إيجاد عالَم عادل ومنصِف وآمن وهادئ.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد خيرت عمروف، نائب وزير خارجية جمهورية كازاخستان.

السيد عمروف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): في مرحلة الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الكبير، تكتسب سيادة القانون أهمية أساسية لدى المجتمع العالمي. وكازاخستان ترحّب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة لهذه المسألة، وتعرب عن تقديرها العميق لتنظيم الاجتماع الأول بشأن هذا الموضوع على مثل هذا المستوى الرفيع.

إننا مقتنعون اقتناعاً راسخاً بأنّ سيادة القانون تُثبت وجودها بشكل رئيسي، من خلال الامتثال الصارم لمعاييرها ومبادئها في جميع مجالات الحياة العامة. وبموازاة ذلك، ينبغي للأمم المتحدة، المخولة بأن تكون نقطة ارتكاز للمواءمة بين أعمال الدول لتحقيق الأهداف المشترَكة الواردة في ميثاقها، أن تؤدّي هنا دوراً تنسيقياً. وفي هذا الصدد، أودّ أن أشكر الأمين العام على بيانه الشامل بشأن موضوع مناقشة اليوم (A/66/749)، الذي لا يجسِّد التحديات الراهنة في مجال سيادة القانون فحسب، ولكنه يعرض أيضاً سُبُلاً بناءة لمجابهتها.

لقد دأبت جمهورية كازاخستان على الدعوة إلى التقيُّد الصارم من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي بالمعايير

القانونية المقبولة عالمياً. وإننا نؤيّد تأييداً كاملاً فكرة أن سيادة القانون، على المستوى الدولي، تضمن قابلية التنبُّؤ بالإجراءات التي تتّخذها الدول وتكفل مشروعيتها، وتعزِّز مساواتها في السيادة، وتُرسي الأساس لقيام الدولة بمساءلة جميع الأفراد المقيمين على أراضيها، والخاضعين لولايتها القضائية.

وفي السنوات الـ٢٠ الماضية من بناء الدولة، نفذت جمهورية كازاخستان إصلاحات في جميع مجالات الحياة العامة والاجتماعية عملياً. ويشمل دستور البلد جميع الضمانات اللازمة لتعزيز المشروعية الدستورية، والمزيد من تدعيم الأركان القائمة لدولةٍ ديمقراطية وعلمانية واشتراكية مظللة بسيادة القانون. وكازاخستان طرفٌ في أكثر من ١٩٠ معاهدة واتفاقية دولية عالمية، ولا سيّما في مجال حقوق الإنسان. وهناك عملية جارية لتحسين الآليات التي تكفل المشاركة العامّة في بناء سلطة الدولة وممارستها، وإشراك المواطنين في الإدارة الحكومية.

لقد اتُّخِذت تدابير تشريعية لضمان التعددية السياسية الشاملة وتعزيز دور المرأة ومكانتها في الحياة الاجتماعية والسياسية. وقد ثابرت كازاخستان على التنفيذ التدريجي لاستراتيجيتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وسنت

قوانين بشأن منع العنف المترلي، والضمانات الحكومية للحقوق المتساوية والفرص المتكافئة للرجال والنساء.

ونأمل لاجتماع اليوم أن يكون نقطة انطلاق نحو المزيد من تطوير الآليات، لضمان وتوحيد مبدأ سيادة القانون. وفي ما يتعلق بكازاخستان، اسمحوا لي أن أؤكّد للجمعية أنّ بلادي، شأنها دائماً، تدعم الجهود لتعزيز قدرة الآلية القانونية للأمم المتحدة ودورها، وأنها ستواصل العمل لترسيخ سيادة القانون على جميع المستويات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد أودرونيوس أجوباليس، وزير خارجية ليتوانيا.

السيد أزوباليس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفدي تأييدا كاملا البيان الذي أُدلي به في وقت سابق من هذا اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. سأتطرق إلى نقطتين هامتين جدا من منظورنا الوطني، وهما نقطتان نوليهما اهتماما خاصا في سعي ليتوانيا من أجل الحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

أولا، لدى ليتوانيا خبرة وثيقة الصلة بمجال سيادة القانون وهي على استعداد لاقتسامها مع الآخرين. ومنذ استعادة الاستقلال قبل أكثر من ٢٠ عاما، تعين على ليتوانيا التغلب على تحديات جسام بينما كانت تعمل على بناء دولة ديمقراطية حديثة ترتكز على مبادئ سيادة القانون. ولم نكن لوحدنا في ذلك المسعى، بل كان بوسعنا التعويل على دعم المجتمع الدولي. واليوم فإن ليتوانيا، شأنها شأن الدول الأخرى التي لديها تجربة حديثة في إجراء إصلاح شامل، مستعدة لمساعدة البلدان الأخرى في جهودها من أجل إصلاح نُظمها القانونية والإدارية لتعزيز سيادة القانون. وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر أننا قد أدرجنا بالفعل موضوع سيادة القانون في أنشطة التعاون الإنمائي لدينا.

ثانيا، ما برحت ليتوانيا تتبع أعلى المعايير في مجال سيادة القانون. أما في مجال العلاقات الدولية، فأود القول أن الامتثال للالتزامات الدولية المقبولة طواعية واحترام مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا هو التقليد القانوني في ليتوانيا وكذلك في دستورنا. لذلك نعلّقُ أهمية كبيرة على شرعية أعمالنا ونتوقع الشيء نفسه من الآخرين. ونعتقد أيضا أن تلك العناصر، بالاقتران مع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن ليتوانيا، بغية تعزيز التزاماتها الدولية والمساءلة القانونية الدولية وللمساهمة في تعزيز الآليات القضائية الدولية، قررت الاعتراف بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. إن الإعلان ذات الصلة، بالاقتران مع صكوك الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، كلها ستودع خلال الحدث الذي سيعقد هذا العام بشأن معاهدات الأمم المتحدة.

وهذا سيمثل إضافة رئيسية إلى القائمة الطويلة بمعاهدات محددة تتعلق بالولاية القضائية للمحكمة، وهي معاهدات اعترفت بها ليتوانيا بالفعل. ويشير أيضا إلى زيادة الاعتماد على النظام القضائي الدولي. واستنادا إلى ذلك القرار الوطني، أود أن أغتنم هذه الفرصة للانضمام إلى الذين دعوا إلى بذل المزيد من الجهود الدولية للتشجيع على الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة.

إن جمهورية ليتوانيا، بمناسبة هذا الاجتماع الرفيع المستوى، تعرب عن قلقها العميق إزاء الهجمات الأخيرة على مكاتب البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للولايات المتحدة وألمانيا في بعض البلدان. وندين بشدة الهجمات الفظيعة على المكتب الدبلوماسي التابع للولايات المتحدة في بنغازي، ليبيا، التي أودت بحياة أربعة أشخاص، بمن فيهم السفير كريس ستيفنز. وقطعا، لا بد من التشديد على أن هذه الهجمات غير مقبولة أيضا من منظور سيادة القانون.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لمعالي السيد رفيق بن عبد السلام، وزير خارجية تونس.

السيد عبد السلام (تونس): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أتوجه إليكم بخالص التهاني بمناسبة انتخابكم رئيسا للدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. يسعدني أيضا أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي — مون، والسيد ناصر عبد العزيز النصر الرئيس السابق للجمعية العامة.

إن الثورات العربية التي اندلعت بسبب الرغبة الشديدة لدى الشعوب في التغيير، جاءت لتُشدد على ضرورة أن يركز الهدف الرئيسي للحكومات، على تكريس سيادة الشعب واحترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وكفالة حرية التعبير والعدل والإنصاف على كل الصُعد. إنها تذكرنا جميعا بأنه من الأساسي التقيد الشامل والكامل بالقانون الدولي في سياسات الدول وممارساتها، والنهوض بالقيم العالمية المتمثلة في سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية. وهذا يتطلب منا جميعا بذل المزيد من الجهود لتعزيز المعايير والقواعد الدولية المتصلة بسيادة القانون وكفالة تنفيذها على نطاق أوسع وعلى نحو غير انتقائي، بهدف إقامة عالم يسوده العدل والاستقرار وتتوفر فيه الفرص للجميع من دون حيف أو تمييز.

إننا بأمس الحاجة إلى دفع التعاون الفاعل والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومختلف الأطراف الفاعلة، وتعزيز حلقة الوصل بين الصعيدين الوطني والدولي، للوفاء بالتزاماتنا الوطنية والدولية بالمساءلة الفعالة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في حال ارتكابها، بما يعزز الثقة في العدالة، ويُؤسّس لعلاقات متينة بين دول العالم، ويكفل إمكانية استشراف مستقبل العلاقات الدولية. علاقات تقوم على العدل والإنصاف والحوار والتكامل بين أمم وشعوب العالم.

إن تونس التي الهمت الثورات العربية، عاقدة العزم، بفضل تضافر جهود كل أبنائها ومن دون أي إقصاء، على المضي قدما في توطيد دعائم متينة لدولة ديمقراطية مدنية، شعارها ومطلبها الأساسي قطع الصلة مع الماضي والبناء على ما تم

تحقيقه من مكتسبات بضمانات ثابتة تُكرس سيادة الشعب، والتعددية والفصل الحقيقي بين السلطات، واحترام حقوق الإنسان. دولة تعلو فيها قيم العدل والإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون.

إن تونس تؤكد التزامها على المستوى الوطني بضمان تناغم وانصهار إصلاحاتها التشريعية في هذا المجال مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وذلك انطلاقا من تقيدها بتعهداتها الناشئة عن مصادقتها على عدد هام من المواثيق الدولية ذات الصلة والتزامها بتكريس سمو المبادئ والقواعد الدولية وكفالة تنفيذها، على نحو متسق ومنسجم وكامل يتسم بالإنصاف والفاعلية وعدم التمييز أو التحيز.

وتكريسا لهذا التوجه الثابت، الذي لا رجعة فيه، أجدد بهذه المناسبة التزام تونس بتضمين المساواة بين المرأة والرجل في الدستور التونسي، الأمر الذي أصبح بفضل نضالات أجيال متتالية واقعا مجتمعيا ملموسا، نفتخر به جميعا نحن أبناء تونس، رجالا ونساء، ونحرص على دعمه بمزيد من المكتسبات والمنجزات المجتمعية والتشريعية. وفي نفس السياق، أود الإشارة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى استكمال صياغة الإطار التشريعي والقانوني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي يتعين إنشاؤها بمقتضى البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب الذي صادقت عليه تونس في ٢٠١١، وهذا الإطار بانتظار عرضه على استشارة وطنية ومن ثم إقراره للمصادقة عليه.

إن تونس، اليوم، في مرحلة التأسيس لحياة سياسية جديدة من خلال إنجاح انتخابات ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي نعتبرها أهم إنجاز تاريخي حققه بلدي، لكونها أول انتخابات حرة ونزيهة وشفافة أفضت إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي وإلى تشكيل حكومة تستمد شرعيتها من الشعب. والمجلس الوطني التأسيسي يعكف حاليا على كتابة أو صياغة عقد اجتماعي جديد تسير عليه البلاد، ومن ذلك صياغة دستور توافقي جديد، يوفر ضامنات حقيقية لشروط المواطنة الفاعلة ويجسد الأهداف النبيلة التي قامت من أجلها الثورة في تونس، ثورة الحرية والعدالة والكرامة.

إننا حريصون على المضي قدما نحو تكريس العدالة الانتقالية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بالكشف عن حقيقة انتهاكات النظام البائد، أعني بذلك النظام السابق، وتحديد المسؤوليات ومحاسبة المذنبين وجبر الضرر للضحايا واستعادة الثقة في سيادة القانون. كما يجب أن تتوفر الضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات من خلال مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والقانونية وتعزيز استقلالية القضاء ونزاهته.

ومن هذا المنطلق، فإننا عازمون على اعتماد نهج شفاف وتوافقي وتشاوري بإشراك الأحزاب وكل مكونات المجموعة المدني وكذلك الضحايا لتحديد التطلعات والأولويات ووضع إطار قانوني لتحقيق العدالة الانتقالية. من هنا، تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية صياغة وتنفيذ هذا النهج التوافقي بالتنسيق مع مكونات المجتمع المدني في إطار الحوار والوفاق الوطني. ونحن ملتزمون ببلورة قانون للعدالة الانتقالية يكون نابعا من المجتمع المدني وفي إطار تشاوري بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية.

كما أننا سنواصل، وبدون رجعة، مسار الإصلاح الشامل في شتى الميادين والقطاعات. ورغم دقة المرحلة، فإننا مصممون على المضي قدما في هذا التوجه. فالتاريخ يعلمنا من تجارب الشعوب الأخرى أن مثل هذه المراحل عادة ما تقترن بتحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة، كما يرشدنا إلى أن تعويل الشعوب على قدراتها الذاتية وإرادتها الجامحة في التغيير يبقى في حاجة أكيدة إلى الدعم المتواصل والمساندة الفاعلة من قبل المجموعة الدولية.

ولا يسعني في الختام إلا أن أجدد حرص بلادي على دعم التنسيق الفعال مع كل الشركاء الدوليين، بما يمكننا من الاستفادة من التجارب الأخرى ومن تعزيز قدراتنا للاستجابة إلى تطلعات التونسيين وحتى نفتح آفاقا جديدة على درب الحرية والعدل والإنصاف والمساءلة.

السيد العثماني (المغرب): أود في البداية أن أقدم لرئيس الجمعية العامة خالص عبارات التهاني على توليه رئاسة الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. ونحن على ثقة بأن خبرته وحنكته الدبلوماسية الواسعة ستسهم في إنجاح أعمالنا. ولا يفوتني توجيه الشكر للأمين العام، السيد بان كي مون، على التزامه القوي بتعزيز دور الأمم المتحدة في تكريس سيادة القانون وعلى مشاركته القيمة في هذا الاجتماع.

ينعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون، والذي تم التحضير له بعناية لمدة سنتين، ليشكل مناسبة مواتية لتجديد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمواصلة تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. وهي مناسبة سانحة لتقييم موضوعي للجهود والأنشطة التي قامت بها هذه المنظمة ولاستعراض ما راكمناه من تجارب وطنية، وذلك بغية بلورة توافق متعدد الأطراف حول السبل الكفيلة بتعزيز التعاون في هذا المجال وإحراز مزيد من التقدم نحو إرساء مجتمع دولي يحتكم لسلطة القانون. وفي هذا الصدد، نعبر عن ترحيبنا باعتماد الإعلان النهائي للاجتماع بتوافق الآراء تتويجا لمشاركتنا المكثفة حول هذا الموضوع الهام.

التزام المملكة المغربية بالاستمرار في توطيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التنمية البشرية ونشر فضائل الحوار والتسامح على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أمر مستمر.

فعلى الصعيد الدولي، تؤكد المملكة المغربية من جديد التزامها الراسخ بإرساء نظام دولي متعدد الأطراف يرتكز على مبادئ وقواعد القانون الدولي. وتشكل الأمم المتحدة، في رأينا، كمنظمة تتمتع بالشرعية والتمثيلية، الإطار الأنسب لمواصلة جهودنا الجماعية والهادفة إلى إرساء مجتمع دولي ينعم بالأمن والسلم والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان. ويتطلب تحقيق هذه الرؤية اعتماد نهج متكامل وشامل يرتكز على الالتزام بهذه المبادئ كلها.

إن تعزيز سيادة القانون يمثل ركيزة أساسية في جهود منظمة الأمم المتحدة الهادفة إلى منع اندلاع النزاعات المسلحة والحفاظ على الأمن والسلم وتعزيزهما في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ووعياً منها بأهمية دور الأمم المتحدة في ذلك، واصلت المملكة المغربية التزامها المبكر بالإسهام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف مناطق النزاع عبر العالم وواكبت تطور هذه العمليات التي أصبحت تشمل بدرجة كبيرة دعم ومساعدة المؤسسات الوطنية المعنية في سعيها لبسط سيادة القانون، بما في ذلك الهيئات القضائية والإدارة المدنية والخدمات العامة.

وفي هذا الإطار، نظم المغرب في مدينة الرباط منذ أيام قليلة فقط، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ودولتي قطر والنرويج، ورشة عمل حول تعزيز القدرات المدنية، كانت مناسبة لإبراز أهمية بناء القدرات الوطنية في فترة ما بعد النزاع، كما وضعت اللبنات الأساسية للتعاون وتبادل الخبرات بين الدول العربية ولبناء شراكة واعدة بين جامعة الدول العربية ومنظومة الأمم المتحدة.

وفي ظل الظروف الدولية الدقيقة التي نعيشها اليوم سياسيا واقتصاديا وبيئيا، يبقى من الضروري تعزيز الالتزام الدولي بإرساء حوكمة تضع العنصر البشري في صدارة الاهتمام وتجعل الارتباط القوي بين التنمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، بما يتطلب تكثيف الجهود من أجل السير قدما نحو التحقيق الكامل للأهداف الإنمائية للألفية.

كما يتوجب على المجموعة الدولية أن تواصل جهودها، في إطار المسؤولية المشتركة، من أجل التصدي بحزم للتهديدات والتحديدات الجديدة العابرة الحدود، والتي من بينها المنظمات الإرهابية والحركات الانفصالية وشبكات الجريمة المنظمة التي تشكل تحديا حقيقيا في جهات عدة من العالم ومن ضمنها القارة الأفريقية التي عرفت في السنوات الأخيرة تناميا مطردا لهذه المخاطر التي تستهدف استقرار بعض الدول وسلامة أراضيها.

وقد طورت منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها آليات وبرامج لمساعدة الدول الأعضاء في بناء وتعزيز قدراتها الوطنية لتكريس سيادة القانون، غير أن تلك الجهود لن تؤتي أُكُلها إلا إذا تأسست على قاعدة رؤية استراتيجية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف والأولويات الوطنية للدول المعنية وخصوصياتها السياسية والاقتصادية والثقافية.

من هذا المنطلق، اختارت المملكة المغربية تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس منذ سنوات وبإرادة سياسية كاملة، وفي تجاوب تام مع التطلعات المشروعة لمواطنيها، تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وفق نهج تشاركي متكامل وتدريجي انطلق منذ عقود، و مكّن من تنفيذ مشاريع إصلاحية كبرى عززت مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وتعزيز حقوق المواطنة والنهوض بدور المرأة في المجتمع باعتماد مدونة جديدة للأسرة.

وإطلاق مبادرة وطنية للتنمية البشرية لتعزيز التضامن الاجتماعي ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوجت هذه العملية الإصلاحية باعتماد دستور جديد عبر استفتاء شعبي أكد في ديباجته أن المغرب سيظل ملتزما باختياره الذي لا رجعة فيه المتعلق بإقامة دولة ديمقراطية يسودها القانون ويرسخ مبادئ الفصل بين السلطات، وتوازنها، ويضمن استقلال السلطة القضائية ويكرس حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، ويعزز قواعد الحوكمة الاقتصادية والسياسية في انسجام مع التوجه المغربي القائم على تلازم مساري الديمقراطية التشاركية من جهة، والتنمية البشرية من جهة ثانية، والتفاعل الإيجابي بين الثوابت والقيم الراسخة الأصيلة للمجتمع المغربي والانفتاح على التجارب والقيم الإنسانية.

وأخيرا، من المهم التأكيد على قناعتنا الراسخة من أن تعزيز سيادة القانون والحوكمة الجيدة على المستوى الدولي يظلان رهنا بتعزيز القدرات الوطنية للدول لتمكين مؤسساتها من ممارسة مسؤولياتها بكفاءة تجاه مواطنيها.

ستبقى المملكة المغربية ملتزمة بالمساهمة الفعالة في مواصلة الحوار مع الدول الأعضاء ومع هيئات الأمم المتحدة المشاركة في هذا الاجتماع الأول الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون ومتابعة النتائج الهامة التي تمخضت عنه، كما سنعيد التأكيد على استعدادنا المتواصل لدعم كل الجهود الدولية والإقليمية الهادفة إلى إرساء مجتمع دولي يرتكز على مبادئ القانون وقيم التضامن والسلم الدوليين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ونستُن دُوكِران، وزير خارجية ترينيداد وتوباغو.

السيد دُوكِران (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): إن هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون يشكل تعبيرا في الوقت المناسب عن الفرضية الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وهو مبدأ يشكل حجر الزاوية فيما يخص إدارة العلاقات الدولية بين الدول، ومرتكز للسعي من أجل تحقيق الحكم الرشيد في دولنا.

يعتمد الطريق إلى تحقيق النمو والتنمية، وتعزيز حقوق الإنسان واستراتيجية السياسة لمعالجة قضايا مثل تغير المناخ والفقر والحل السلمي للتراعات، على الالتزام بسيادة القانون.

وفي خضم الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، يوفر تحدي الحكم الرشيد في مجتمع متنوع على نحو متزايد، والبحث عن مبادرة السلام المستدام، واحترام سيادة القانون، الأساس الأكثر استمرارية ووثوقا من أجل إيجاد حلول دائمة.

في الواقع، ثمة عجز فيما يخص ممارسة سيادة القانون. ولدينا فرصة ذهبية من أجل العمل معا لمعالجة العجز في تنفيذ التزاماتنا القانونية المحلية والدولية، مما كان له أثر على الحفاظ على سيادة القانون.

إن ترينيداد وتوباغو تقر بأن المسؤولية عن تعزيز سيادة القانون تقع في المقام الأول على فرادى الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، يعترف دستورنا الجمهوري بأن سيادة القانون تقع في صميم العقد الاجتماعي القائم بين الدولة ومواطنيها.

ويحمي دستورنا الحقوق والحريات الأساسية ويكرسها، بدون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس.

إن الأحكام المتعلقة بالمساواة أمام القانون، وحماية القانون، محمية أيضا بموجب دستور ترينيداد وتوباغو. علاوة على ذلك، فإنها مدعومة من مختلف صكوك حقوق الإنسان وباقي الصكوك، التي تعد ترينيداد وتوباغو دولة طرفا فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مؤسساتنا أو كياناتنا سواء أكانت عامة أو خاصة، مساءلة أمام القانون وليست فوقه، ويفصل القضاء المستقل الخالي من التأثير أو مراقبة السلطة التنفيذية في المنازعات.

على الرغم من الجهود التي بذلناها خلال الخمسين سنة الماضية، كدولة مستقلة، تقر ترينيداد وتوباغو أيضا بالترابط بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وذلك هو المبدأ الأساسي الذي ندير على أساسه علاقاتنا الخارجية، سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف. وقد ألهمنا التقيد بسيادة القانون أيضا لإقامة علاقات مثمرة للغاية مع بلدان في منطقتنا دون الإقليمية ونصف الكرة الأرضية، وأبعد من ذلك، من خلال إطلاق العديد من المبادرات الموجهة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لشعبنا.

وتتمثل إحدى أهم تلك الخطط في معاهدة شاغواراماس المنقحة، التي أسست الجماعة الكاريبية، بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية.

إننا نؤيد بقوة تأكيد قيم ومبادئ الكومنولث، التي اعتمدها رؤساء حكومات الكومنولث في اجتماعهم الذي عقد في ترينيداد وتوباغو خلال عام ٢٠٠٩. ويشير ذلك التأكيد، من بين أمور أخرى، إلى أن الوصول إلى العدالة والقضاء المستقل أمران أساسيان لسيادة القانون، تعززهما الحوكمة الفعالة والشفافة والأخلاقية والقابلة للمساءلة.

كما أن ترينيداد وتوباغو، بوصفها دولة مؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تؤكد أيضا بأن جميع الدول ملزمة بالتحقيق في الجرائم، وعندما يكون ثمة ما يكفي من الأدلة المقبولة، تقاضي الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة. وتحقيقا لتلك الغاية، قمنا بسن تشريعات تفعّل على الصعيد الوطني أحكام نظام روما الأساسي، بغية تفادي أن يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب، ومن ثم حماية سيادة القانون.

ليس ثمة شك في أنه لا غنى عن سيادة القانون لتحقيق الركائز الثلاث الرئيسية لعمل الأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية.

وفقا لذلك، اعتمدت الجمعية العامة، في بداية هذا الاجتماع (انظر A/67/PV.3)، إعلانا قويا (القرار ١/٦٧) يعزز سيادة القانون من خلال التنسيق الفعال بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين.

إن ترينيداد وتوباغو تدعم أيضا الدعوة الموجهة إلى الأمين العام من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، لتمكين الجمعية العامة من الانخراط في أعمال متابعة، بغية وضع نهج شامل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وأنا اتعهد بدعم حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو في العمل مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين بشكل أوثق لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تشكل تهديداً خطيراً لسيادة القانون داخل منطقة الجماعة الكاريبية، وبالتالي للسلام والأمن والاستقرار في منطقتنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد جون لوك جوك، وزير العدل في جنوب السودان.

السيد جوك (جنوب السودان) (تكلم بالإنكليزية): إن جمهورية جنوب السودان تقدر كثيراً دعوتها للمشاركة في هذا الاجتماع الهام للجمعية العامة للتداول بشأن موضوع مهم ومشترك في عصرنا هذا، وأعني سيادة القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي.

جمهورية جنوب السودان، كما تعلم الجمعية، هي أحدث عضو في أسرة الأمم المتحدة، إذ لم تحقق استقلالها السيادي إلا في العام الماضي فحسب، بعد عقود من الكفاح المرير من أجل تقرير المصير والعدالة وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والسلام والحرية. وقد تحقق استقلال جنوب السودان نتيجة استفتاء وطني سلمي وديمقراطي وبرقابة دولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وكانت نتيجة الاستفتاء ٩٨,٧ في المائة لصالح إقامة دولة جنوب السودان المستقلة الجديدة. وعملياً، فقد اختار شعب جنوب السودان السلام والحرية بدلاً من الحروب الأهلية والنزاعات المكلفة التي لا نهاية لها مع شعب السودان، في الشمال، الذي ما فتئ يراوده حلم بناء كيان إسلامي عربي في جمهورية السودان، التي كانت الدولة السلف.

وقد شرعت جنوب السودان الآن في إنجاز المهمة المزدوجة لبناء الدولة وبناء الأمة كعضو محب للسلام في الاتحاد الأفريقي وفي أسرة الأمم المتحدة. وتلتزم جنوب السودان ببناء دولة ديمقراطية لجميع سكانها ذوي التنوع الإثني. وتلتزم أيضاً بالنهوض بالعدالة والحرية والكرامة الإنسانية وسيادة القانون، لا على الصعيد الوطني فحسب، بل وعلى الصعيد الدولي ومع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة أيضاً.

ولذلك، يسرنا أن نشارك في هذا الاجتماع الذي يعقد في إطار دورة الجمعية العامة السابعة والستين، المكرس لهذا الموضوع الهام، وأعني سيادة القانون. ونأمل أن يوفر إسهامنا في هذا الاجتماع فهماً أكبر للتطورات الجارية في جمهورية جنوب السودان الجديدة، وخاصة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وجمهورية جنوب السودان تقر وتعترف بأهمية سيادة القانون على الصعيد الدولي، استناداً إلى تطوير وبلورة وتطبيق القواعد والمعايير الدولية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي. وكعضو جديد في الأمم المتحدة، تعلن جمهورية جنوب السودان التزامها بسيادة القانون والنظام القانوني الدولي الذي تنظم الدول من خلاله علاقاتها الدولية على أساس سيادة القانون واحترام المساواة في السيادة والمبادئ والمُثُل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وفضلاً عن ذلك، تحيط جمهورية جنوب السودان علماً بالعمل الجاري بشأن سيادة القانون برعاية الأمين العام. ونقر بشكل خاص بالإطار والتعريفات الدقيقة التي تضمنها تقرير ٢٠٠٤ للأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، والذي جاء فيه:

”مفهوم ”سيادة القانون“ هو لُب مهمة المنظمة. وهو يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.“ (S/2004/616، الفقرة ٦)

فهذا التعريف يلخص بالتأكيد المفاهيم الأساسية التي تحدد الأسس التاريخية والفلسفية لمفهوم سيادة القانون من أصوله المبكرة في التاريخ إلى يومنا هذا.

وبعد الاستقلال في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أعدت جنوب السودان دستوراً انتقالياً لحكم البلد حتى عام ٢٠١٥، وعندها سيصدر دستور جديد من خلال عملية ديمقراطية تشاركية وشاملة للجميع. وفي الوقت الحالي، تعكف لجنة استعراض دستورية وطنية على تلقي الآراء والمقترحات من جميع أصحاب الشأن في البلد بشأن إعداد نص دستور المستقبل. وروعي في إنشاء هذه اللجنة البعد الجنساني والتنوع السياسي والاجتماعي والإقليمي في جنوب السودان، اعترافاً بالحاجة إلى الشمول والشفافية والمشاركة المتكافئة لجميع مواطنينا.

وسيادة القانون مكرسة في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لسنة ٢٠١١، الذي يعتبر القانون الأسمى للبلد، ومنه تُستمد السلطة على جميع مستويات الحكومة ويجب أن تتوافق معه كل مؤسسات الدولة. والدستور يمنح السيادة للشعب، وتمارس الدولة تلك السيادة من خلال مؤسساتها الديمقراطية والتمثيلية، المنشأة بموجب الدستور والقانون. وأهم من ذلك، أن الدستور يعلن أن جنوب السودان تقوم على أساس من العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والقانون الأسمى لبلدنا يجسد ميثاق حقوق يكون بمثابة عهد فيما بين شعب جنوب السودان وبين الشعب وحكومته على كل المستويات، والتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والنهوض بها. وتنظر جميع مؤسسات الحكومة والشعب إلى ميثاق الحقوق نظرة جادة باعتباره ركيزة للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية.

واستقلال القضاء، بما في ذلك الاستقلال المالي، أمر يكفله الدستور. والسلطة القضائية هي حامي الدستور وتملك السلطة لمراجعة أي قانون تنفيذي أو تشريعي لا يتوافق مع الدستور.

واتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجسد الدستور الانتقالي ميثاق حقوق يضمن قدسية الحقوق والحريات– الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والحرية الشخصية: التحرر من الرق والعبودية والسخرة؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في تكوين أسرة؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ والتحرر من التعذيب؛ والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف؛ وتقييد عقوبة الإعدام؛ والحق في الخصوصية؛ والحقوق الدينية؛ وحرية التعبير عن الرأي ووسائط الإعلام؛ والحرية في التجمع والانتساب وتشكيل الأحزاب السياسية؛ والحق في المشاركة في الحياة العامة والتصويت؛ وحرية التنقل والإقامة؛ والحق في التملك؛ والحق في التعليم؛ وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين؛ ورعاية الصحة العامة؛ والحق في الوصول إلى المعلومات؛ وحقوق الطوائف الإثنية والثقافية؛ والحق في السكن.

تلك الحقوق يكفلها دستورنا. يجوز التقاضي بشأن شرعة الحقوق أمام المحاكم، وبالتالي فإنها قابلة للإنفاذ.

ولضمان التنفيذ على الصعيد الوطني، شرعت دولة جنوب السودان، عقب الاستقلال العام الماضي، في المهمة الكبيرة المتمثلة في بناء نظامها القانوني من الألف إلى الياء بعد قطع صلتها بالنظام القانوني السوداني القديم. وإذ نمضي في بناء هذه الأطر القانونية، فإننا منخرطون أيضا في الوقت الحاضر في عملية تحديد المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية بغرض التصديق عليها، أو لتنضم جمهورية جنوب السودان إلى تلك المعاهدات والاتفاقات الدولية، وفقا لإجراءات ومتطلبات دستورنا. ستيسر تلك العملية تضمين المعاهدات الدولية والعهود والاتفاقات والبروتوكولات ذات الصلة في القانون المحلي من أجل ضمان إنفاذها على الصعيد الوطني.

لقد انضمت جنوب السودان حتى الآن إلى عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية المهمة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، والاتفاقات المتعلقة بصندوق النقد الدولي ومؤسسات مجموعة البنك الدولي. وأدمجت جنوب السودان تلك الصكوك في قوانينها المحلية. ويجري العمل بين وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل بغرض تحديث الحالة بحيث تنضم بلادنا إلى جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الأشهر المقبلة. وقد استطعنا بالفعل، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في بلدنا، عقد حلقات عمل لمعالجة إجراءات الانضمام إلى المعاهدات، والتصديق عليها. ونحن ممتنون لتعاون بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وعلى الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، ستظل جنوب السودان بحاجة إلى المزيد من الدعم في بناء القدرات، ربما من خلال المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف والاستجابة المتكاملة التي يقدمها الأمين العام. في مجال تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات، كما سبق أن ذكرت، تعمل جمهورية جنوب السودان مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، على إنشاء مؤسسات قوية وفعالة في مجال سيادة القانون من خلال توفير التدريب لقطاعات سيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية ووزارة العدل، والخدمات الإصلاحية والشرطة. ولئن كان دعم الأمم المتحدة محدوداً في طبيعته، إلا إنه موضع تقديرنا.

يظل بناء مؤسسات سيادة القانون واحدة من أصعب المهام التي يضطلع بها بلدنا. وبما أن عمر دولتنا عام واحد فقط، فإنها لا تزال تواجه صعوبات شتى، إذ تفتقر إلى القدرات في مجالات سيادة القانون. في ذلك الصدد، تسعى جنوب السودان للحصول على الدعم من الأمم المتحدة لكي تتوفر لدينا، ونحن نقوم بالترويج لفكرة لسيادة القانون النبيلة، القدرةُ على الوفاء بالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية وتعزيز دورها، تعترف جنوب السودان بأهمية الآليات الدولية لفض المنازعات. لذا فإن جنون السودان ملتزمة باللجوء إلى محفل محكمة العدل الدولية والمحاكم والآليات الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات. ومنذ الشروع في وضع اتفاقية السلام الشاملة، التي أفضت إلى استقلال جنوب السودان، توسطت فيها مثل هذه الآليات الدولية. علاوة على ذلك، وافقت جنوب السودان، حتى قبل استقلالها عن السودان، على تسويةٍ تقوم بها محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لنزاع أبيي الحدودي بينها وبين السودان. إلى جانب ذلك، تقبل جنوب السودان قبولاً تاماً بتوصيات قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، وقد وافقت على إجراء مفاوضات سلمية مع السودان يتولى تيسيرها الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأوروبي المعني بالتنفيذ بقيادة الرئيس ثابو مبيكي.

أما بالنسبة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، فإن الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان يتضمن مبادئ هامة تكفل حصول الفئات المهمشة والضعيفة على الخدمات. ويلزم الدستور أيضاً جميع مستويات الحكومة بأن تسن القوانين لمكافحة العادات والتقاليد الضارة التي تقوض كرامة المرأة ووضعها، وأن تعزز حق المرأة في التملك و الحصول على حصتها في عقارات زوجها جنباً إلى جنب مع بقية الورثة الأحياء. ويدعو إلى توفير الرعاية للأمهات والأطفال والرعاية الطبية للحوامل والمرضعات. علاوة على ذلك، ينص الدستور أيضاً على حق الطفل في الحياة والبقاء والتنمية وعدم الخضوع للممارسات الاستغلالية أو الإساءة إليه، ولا أن يُطلب منه الخدمة في الجيش أو يُسمح له بالقيام بأعمال قد تكون خطرة أو ضارة للطفل في تعليمه أو صحته أو رفاهه.

وكما قلت، تقر الجمعية العامة بالتأكيد أنني أمثل أصغر أعضاء الأمم المتحدة عمراً. لذا، أناشد الرئيس بأن يسمح لي بإكمال بياني، واعتبار ذلك امتيازاً لأصغر الأعضاء عمراً في المجتمع الدولي هنا.

يطلب دستورنا من جميع مستويات الحكومة أن تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات أو الاحتياجات الخاصة في المشاركة في المجتمع والتمتع بالحقوق والحريات، لا سيما الوصول إلى المرافق إلى العامة، والتعليم والتوظيف الملائمين. ومطلوب أيضاً من جميع مستويات الحكومة أن تكفل، في ظل الكرامة، منحَ كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الخدمات الطبية الضرورية لصحتهم.

فيما يتعلق بالمساءلة، تعترف حكومة جنوب السودان بأن المبادئ الأساسية للحكومة المنفتحة تشكل عنصراً رئيسياً لثقة الجمهور في الحكومة. ولأجل تلك الغاية، أنشأت الحكومة أطراً قانونية ومؤسسية في مجالات جهود مكافحة الفساد، والتمويل العام، والمحاسبة والإدارة، ومكافحة غسيل الأموال، ومراجعة الحسابات العامة، وآليات التظلم للموظفين العامين. بالإضافة إلى تلك الأطر القانونية، قُدّمتْ إلى برلماننا تشريعاتٌ جديدة تتعلق بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، وهي قيد المداولة.

ومع ذلك، فإن ثمة حاجة إلى مساعدات تمويلية وتقنية كبيرة من أجل التصميم والتخطيط والتنفيذ في مجالات مثل برنامج حماية المبلغين عن المخالفات وحماية الشهود إذا أريد لهذه البرامج أن تصبح نشطة. وبالرغم من ذلك، تكفل الحكومة في خطتها التنموية أن تكون مساهمة الجمهور ومشاركته في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون والمساءلة.

فيما يتعلق بجمع البيانات الوطنية، تلتزم جنوب السودان بتعزيز تقديم الخدمات من خلال تحسين الإدارة التنظيمية لمؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك وضع سياسات لتحسين الخدمات. والعمل جار فعلا من خلال خطة عمل السلطة القضائية في جنوب السودان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، والإطار الإستراتيجي لوزارة العدل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وخطة عمل وزارة الداخلية لعام ٢٠١٢. ومع ذلك، فبالنسبة لدولة جديدة خارجة من النزاع، هناك حاجة هائلة للدعم التقني، وتطوير القدرات والبرمجة لضمان الفعالية والكفاءة في وضع السياسات وتنفيذها.

فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يتضمن الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان أحكاماً تتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة والتصويت. ووضعت الحكومة بالفعل الأطر القانونية للأحزاب السياسية والانتخابات والقانون الانتخابي. ويجري أيضا وضع الإطار القانوني والمؤسسي للروابط المهنية للمحامين والمجموعات

المهنية الأخرى في المجتمع المدني. وتقر الحكومة بشراكتها مع المجتمع المدني.

وحتى قبل استقلال جنوب السودان، كانت منظمات المجتمع المدني تشارك بنشاط في التصدي للعديد من الاحتياجات الاجتماعية والعامة داخل جنوب السودان. الحكومة ملتزمة بدعم منظمات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية صوت المواطنين عن طريق تمكينهم.

فيما يتعلق بنظم العدالة التقليدية وغير الرسمية، يعترف الدستور بالقانون العرفي والمؤسسات التقليدية، ويسمح له بالعمل جنبا إلى جنب مع مؤسسات قطاع العدالة الرسمي. ويعمل القطاع التقليدي وغير الرسمي وفقا للدستور والقانون. وبموجب قانون الحكومات المحلية، تُنشئُ المجالس العرفية والمحاكم ويُعيّن قضاتها. بيد أنه لا تزال هناك مجالات نزاع كبيرة بين الآليات التقليدية للعدالة والنظام القانوني الرسمي.

في ظل دعم السلام والأمن في حالة من حالات ما بعد انتهاء الصراع في دولة خارجة من حرب أهلية طويلة، لا يزال الأمن يشكل مصدر قلق لحكومة جنوب السودان، خاصة فيما يتعلق بالتدخل القادم من الشمال من مواطنينا السابقين في السودان. يؤثر استمرار الصراع المسلح في أجزاء من البلد على تنفيذ برامج سيادة القانون، وعلى أمن المواطنين، وحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، في أعقاب الصراع، يفتقر جنوب السودان إلى القدرات والموارد المالية اللازمة لتنفيذ المبادرات والبرامج ضمن مؤسسات قطاع العدالة للتخفيف من أسباب انعدام الأمن وعواقبه.

غير أننا في حوار مع جارنا السودان من أجل حل جميع المسائل المعلقة بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وتقوم جنوب السودان حاليا بتقديم التدريب لمؤسسات قطاع العدالة لزيادة وجودها في جميع أنحاء البلد، وتعزيز كفاءتها وفعاليتها، وتحسين السلام والأمن عموماً بالتدريج في جميع أنحاء البلاد.

فيما يتعلق بالتنمية البشرية المستدامة، فحتى قبل الاستقلال، سعت جنوب السودان باستمرار إلى تطوير وتعزيز الأطر القانونية للأعمال التجارية، وتهيئة بيئة مُمكّنة تدعم مباشرةَ الأعمالِ الحرة ونمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتشمل بعض الأطر القانونية التي وضعت بالفعل لتعزيز استثمارات القطاع الخاص تشجيعَ الاستثمار، وقوانين حماية المستهلك واللوائح المتعلقة بالشركات، والجمعيات التعاونية، وبيع البضائع، والاستيراد والتصدير، وتسجيل الشركات، والشراكات، والعقود والوكالات، على سبيل المثال لا الحصر. انضمت جنوب السودان مؤخراً إلى مجموعة من الاتفاقيات وغيرها من الأطر القانونية من خلال عضويتها في صندوق النقد الدولي ومؤسسات مجموعة البنك الدولي. ومع ذلك، لا تزال جنوب السودان تعاني من جراء العجز المالي الحاد في قدرة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية البشرية المستدامة.

وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، تفتقر جنوب السودان، بوصفها دولة جديدة، إلى الأطر القانونية للتعامل مع تلك المشكلة، لكنها اتخذت خطوات كبيرة لتطوير الآليات وإنشاء مؤسسات يمكن من خلالها ضمان المساءلة. لدينا لجنة لمكافحة الفساد، داخل وزارة العدل وبعض المؤسسات الأخرى، يتمثل دورها في التحقيق في الفساد في الحياة العامة.

وأخيرا، سأكون مقصرا إن لم أتطرق لحقوق المرأة والطفل. يتضمن دستورنا إجراءات إيجابية مصممة بشكل خاص لتمكين المرأة. فقد خصصنا ٢٥ في المائة من المقاعد في جميع مؤسسات صنع القرار للمرأة. وبفضل تلك السياسة، تشارك المرأة في جنوب السودان حاليا في مختلف مجالات الحياة العامة من خلال الشبكات الاجتماعية، والمجموعات

النسائية، والأحزاب السياسية، وفي الهيئات التنفيذية والتشريعية لحكومتنا. فيما يتعلق بتمكين الأطفال، ينص دستورنا وشرعة حقوقنا على حماية الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة، والبقاء والتنمية، والاسم والجنسية. كما يحمي الدستور الأطفال من جميع أشكال التمييز، والعقاب البدني في المدارس، والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ومن التعرض للإهانة أو للممارسات الثقافية الضارة التي تؤثر على صحة الطفل. باختصار، لقد أدرجنا بالفعل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل في القانون المحلي.

وفي الختام، تلتزم جنوب السودان، بوصفها دولة جديدة، بتعزيز العلاقة القائمة بين سيادة القانون على الصعُد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونقف على أهبة الاستعداد للتعاون في التحقيقات والمقاضاة في الجرائم الدولية. ومع ذلك، ففي الوقت الحاضر، نظراً لعدم كفاية القدرات داخل مؤسساتنا المحلية، فإن المساعدة مطلوبة من أجل دعم مؤسسات سيادة القانون لدينا في التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أو العابرة للحدود ومحاكمتهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في هذه الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.